التحقيق في الآية المحرِّمة للخمر وتاريخ تحريمها
"دراسة ترجيحية"

د. عايش علي لبابنة
قسم الدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك

التحقيق في الآية المحرِّمة للخمر وتاريخ تحريمها "دراسة ترجيحية"

د. عايش علي لبابنة
قسم الدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك

ملخص البحث:

تناولت الدراسة الاختلاف بين المفسرين في الآية المحرمة للخمر وتوقيت تحريمها، مع ما يترتب على كل قول من لوازم، وبعد سرد الأقوال وأدلتها، ومناقشة تلك الأدلة. خلص الباحث باستخدام المنهج الاستنباطي إلى أن الآية المحرمة للخمر هي آية سورة المائدة ٩٠، وباستخدام المنهج التاريخي توصل الباحث إلى أن توقيت تحريم الخمر كان في السنة الثامنة للهجرة قبل فتح مكة.

تمهيد:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحابته أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فقد أنزل الله تعالى أحكامه صالحةً مصلحةً، أنزلها بمقتضى صفات كماله، فبمقتضى العدل والحكمة أحلّ وحرّم، وبمقتضى الفضل والرحمة لطف بعباده وخفف، فجاء تشريعه وفق حكمته ورحمته، وعدله وفضله.

ومما ابتلى الله به عباده ما أحل لهم من جميع الطيبات قال الله جل ثناؤه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ البقرة ١٧٢. وابتلاهم كذلك بتحريم الخبائث، قال تعالى في وصف نبيّه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾الأعراف ١٥٧. وكل ذلك وفق الحكمة والرحمة.

ومما حرم الله تعالى على عباده الخمر، وكان لتحريمها خصوصية من حيث إن الله تعالى اختار أن يتدرج في تحريمها لشدة تعلق العرب بها حين نزول القرآن، قال أنس:"حرمت الخمر، ولم يكن للعرب يومئذ عيش أعجب منها، وما حرم عليهم شيئاً أشد من الخمر"[1]. وقد شغلت قضية تحريم الخمر المجتمع المسلم الأول، فقد تساءل عنها الناس قبل تحريمها، وأيام تحريمها، وبعد تحريمها.

وفي الوقت الحاضر تتعرض مسألة تحريم الخمر إلى كثير من الجدل حولها، في شكل شبهات تلقى في بعض الكتب، وبعض المواقع الإلكترونية يتحدث بعضها عن كون الخمر منهياً عنها نهياً لا يصل إلى الحرمة[2]، ويتحدث آخرون عن توقيت تحريمها فيرى بعضهم أنها حرمت بمكة أو في أول الهجرة، وأن الصحابة استمروا بشربها مع

---

١ –الحسن بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ / ١١١٧م)، **معالم التنزيل**، بيروت،دار المعرفة،(١٤٠٦–١٩٨٦)،(ط١)، ج١،ص١٩١.

٢– هي شبهة قديمة حديثة يثيرها البعض من حين لآخر.

علمهم بالتحريم، ووصل الأمر ببعضهم إلى اتهام عمر بن الخطاب بالجهل بخطاب القرآن ودلالته، أو أنه –رضي الله عنه –بقي يتأول في حلِّها كي يستمر بشربها[1].

ويرى الباحث أن أصل تلك الأقوال اتباع الهوى، وإرادة الطعن في الشرع، لكن أصحابها ارتكزوا على الخلاف في موضوع الآية المحرِّمة للخمر، وتوقيت تحريمها، مما فتح الباب لهم لإلقاء تلك الشبهات والأباطيل، لذا قصد الباحث إلى دراسة هذه المسألة، وتأصيلها مع الرد على الشبهات المبنية على اعتماد المرجوح من الآراء[2].

والمفسرون مختلفون اختلافاً بيناً في دليل تحريم الخمر من القرآن، وتوقيت نزول الآية المحرِّمة لها، قال الجرجاني:"وقد حصل إجماع أهل الإسلام على تحريم الخمر، وإن اختلفوا في محرمها"[3]. وتردد بعض المعاصرين في المحرِّم للخمر، فتارة رأى التحريم بآيةٍ مع ما يلزم من القول بتأخر تحريم الخمر، وتارة رأى التحريم بآية أخرى رغم التناقض بين لوازم القولين[4]. ولعل العذر له في كونه يروم الرد على شبهة عدم احتواء القرآن على لفظ "الحرمة" في آيات تحريم الخمر، فحصل في كلامه هذا التردد المفضي إلى التناقض.

وقد دارت معظم الدراسات في الخمر حول معناها، وما يدخل فيه، والنسخ في آيات الخمر، وما يتعلق بالتدرج في تحريمها، ولم يجد الباحث في موضوع البحث دراسة مستقلة.

إشكالية الدراسة

يحتوي موضوع تحريم الخمر مباحث كثيرة، بعضها يتعلق بتعيين معنى الخمر، وما يدخل فيه، وبعضها يتعلق بالتدرج في تحريمها ومنهج القرآن فيه[5]، وبعضها يتعلق

١– سيأتي شرح تلك الشبهات وبيان مصادرها في البحث.

٢ –اختار الباحث الدراسة التأصيلية بدل الدفاع ومنهج السجال، ويأتي دفع الشبهات في أثناء البحث.

٣ –عبد القاهر الجرجاني، **درج الدرر في تفسير القرآن العظيم**، المنسوب إلى الجرجاني، تح:طلعت الفرحان، ومحمد شكور، عمان، دار الفكر ناشرون وموزعون،ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ج١، ص٣١٦.

٤ –يأتي التفصيل في أثناء البحث. انظر التنويه في المبحث الثاني.

٥ –انظر محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد في تفسير الكتاب المجيد**،تونس، الدار التونسية، دط، ١٩٨٤م، ج٧،ص٢٢. ومحمد الخضري بك، **تاريخ**

بـدعوى النـسخ فـي آياتهـا[1]، وغيـره مـن المـسائل. لكـن هـذه الدراسـة تعنـى بـاختلاف المفسرين حول الآية المحرِّمة للخمر مما انعكس على إثبات توقيت تحريمها وما انبنى عليه من إشكالات تاريخية وعلمية.

سؤال الدراسة:

ما الآية الناقلة للخمر إلى التحريم من بين الآيات المدّعى التحريم بها ؟

ويحاول الباحث الإجابة عن سؤال البحث عبر الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية

١- ما الآيات النازلة في الخمر، وترتيب نزولها؟

٢- ما الآيات التي ادعي أن الخمر قد حرمت بها، وما مستند كل قول؟

٣- ما توقيت تحريم الخمر بناء على كل من تلك الآراء؟

٤- ما الذي ينبني على القول بكل من تلك الآراء من لوازم ؟

٥- ما الراجح في المحرّم للخمر من آيات القرآن؟

٦- ما الراجح في توقيت نزول تحريم الخمر ؟

منهج البحث:

توسل الباحث للوصول إلى نتائجه بكل من:

- المنهج الاستقرائي الاستنباطي. وذلك في جمع الآيات المتعلقة بالبحث، وتتبع آراء المدارس التفسيرية المختلفة وصولاً إلى تحديد الاتجاهات الرئيسة في المسألة.

- المنهج التاريخي، وذلك بالتتبع الزمني لنزول الآيات، وتتبع أحداث السيرة، والأحاديث ذات الدلالة التاريخية على زمن تحريم الخمر.

=**التشريع الإسلامي**، دم، دار الفكر، ط٨، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ص١٧-١٨. ومصطفى سعيد الخن، **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيه**، دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص٢٣-٢٤. وبدران أبو العينين بدران، **الشريعة الإسلامية تاريخها، ونظرية الملكية والعقود**، دم، مؤسسة شباب الجامعة، دط، ١٩٨٦م، ص٩٧.

١- انظر مصطفى زيد، **النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية**، المنصورة، دار الوفاء، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ج١، ص٤٥٤، وج٢، ص٨٣٧. و مصطفى إبراهيم الزلمي، **التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن**، الأردن، مكتبة وائل، ط١، ٢٠٠٦م، ص١٠٨.

وينوه الباحث إلى إن الدراسة لا تُعنى بإثبات حرمة الخمر لمن ينكرها مطلقاً، أو بمن لا يحتج بالسنة النبوية والأحاديث المشتهرة الصحيحة في تحريمها، فلهذا مقام آخر، كما لا تُعنى بقضية التدرج إلا بالقدر الذي ادُّعي أن بعض آياته محرِّم للخمر في مقابل الراجح من الآيات. فالدراسة مبنية على التسليم بثبوت تحريم الخمر، وبتحريمها بالتدريج المشهور، وتنحصر إشكالية الدراسة في التحقيق في الآية المحرمة للخمر من بين الآيات التي ادعي أنها نقلت الخمر إلى الحرمة.

وقد توسل الباحث لتحقيق هدف الدراسة بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي، وأربعة مباحث وخاتمة ضمنها الباحث نتائج الدراسة.

المبحث التمهيدي

يعرض الباحث في هذا المبحث لتعريف الخمر، وللآيات النازلة بشأن تحريم الخمر، وللمقصود بالآية المحرمة للخمر.

تعريف الخمر

الخمر في اللغة: قال ابن فارس "خمر" يدل على التغطية والمخالطة في ستر"[١]. وقال في اللسان: "خامر الشيء قاربه وخالطه[٢]" والتخمير التغطية[٣].

والخمر: "ما خامر العقل"[٤].

واصطلاحاً: قال الراغب: "هو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتخمر من العنب خاصة"[٥].

وفي الربط بين اللغة والاصطلاح يقول الفيروزأبادي: سميت خمراً لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تركت على أدركت واختمرت، أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه"[٦].

---

١ –أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ٢، ص٢١٥ مادة خمر

٢ –محمد بن منظور الإفريقي، (ت٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، ٥، ٣٣٩ مادة خمر.

٣ –محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، (ت٨٧١هـ/١٤١٥م)، **القاموس المحيط**، مادة خمر

٤ –ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٣٣٩. مادة خمر.

٥ – الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مادة خمر.

٦ –**القاموس المحيط**، مادة خمر. وانظر تاج الدين عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني، (ت٧٤٣هـ/١٣٤٢م)، **الترجمان عن غريب القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٢٤.

وقد أحسن الخليل حين قال:الخمر معروفة، وقال ابن فارس:فالخمر الشراب المعروف"[1]. إشارة إلى عدم الحاجة إلى كثير تمييز بينها وبين غيرها لوضوح معناها.

الآيات النازلة في الخمر، زمن نزولها وترتيبها:

يقصد الباحث بالآيات النازلة في الخمر: ما نزل بشأن الخمر من آيات تتعلق بشأن تحريمها، بما في ذلك ما ذكر من آيات أفادت التدرج في التهيئة للتحريم النهائي. ويمكن حصر الآيات التي عدها المفسرون من النازل في شأن تحريم الخمر فيما يأتي[2]:

١-ما ذكره أغلب المفسرين من أن النازل في شأن تحريم الخمر ثلاث آيات هي: قوله جل ثناؤه:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ البقرة ٢١٩. وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾النساء ٤٣. وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ المائدة ٩٠-٩١. قال ابن كثير:" قال ابن عمر والشعبي ومجاهد[3] وقتادة، والربيع بن أنس، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم:"إن هذه الآية أول آية نزلت في الخمر، ثم نزلت الآية التي في النساء ثم نزلت الآية التي في المائدة فحرمت الخمر"[4]. وترتيب نزولها كما قال محمد رشيد رضا:"المروي المشهور أن سورة البقرة أول سورة نزلت بعد

١-ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة خمر.

٢- سيشار إلى كل آية مما يتكرر في البحث باسم السورة التي وردت فيها، وهي كالآتي: آية النحل، وآية البقرة ، وآية النساء، وآية المائدة والمقصود بها الآيتان ٩٠ و٩١ النازلتان في تحريم الخمر، وآية الأعراف.

٣ -انظر مجاهد بن جبر المخزومي (ت ١٠٤هـ)، **تفسير مجاهد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م، ص٢٨.

٤ -إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، **تفسير القرآن العظيم**،تح:عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار اكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج١،ص٥١٤. محمد جمال الدين القاسمي،(١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، **محاسن التأويل** ج٣، ص٢١٠. ط دار الفكر، وانظر أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ/١٨٢٥م)،**حاشية الصاوي على تفسير الجلالين**، دار الفكر، دم، دار الفكر،دط، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ج١،ص١٠١. وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٧،ص٢١-٢٢.

الهجرة، ونزلت سورة النساء في السنة السابعة بعد صلح الحديبية، وسورة المائدة في الثامنة بعد فتح مكة[1]. وقال الماوردي عن آية البقرة:"وهذه أول ما نزل فيها"[2] يعني في الخمر.

٢- زاد بعض المفسرين قوله تعالى:﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ النحل٦٧، قال الزمخشري:" نزلت في الخمر أربع آيات نزلت بمكة :﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ [النحل :٦٧]، فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال[3]. ثم إن عمر ومعاذاً ونفرا من الصحابة قالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال[4]، فنزلت : ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ فشربها قوم وتركها آخرون. ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناساً منهم فشربوا وسكروا فأمَّ بعضهم فقرأ : قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون. فنزلت:﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ النساء٤٣، فقلَّ من يشربها . ثم دعا عتبان بن مالك قوماً فيهم سعد بن أبي وقاص، فلما سكروا افتخروا وتناشدوا، حتى أنشد سعد شعراً فيه هجاء الأنصار، فضربه أنصاري بلحى بعير، فشجَّه مُوْضِحَة، فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال

---

١ –محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم** الشهير بتفسير المنار، ج ٢،ص٣٢٢.

٢ –علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨)، **النكت والعيون**، (بيروت:دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٢)، ج٢،ص٢٧٦. وهو رأي الباحثين في علوم القرآن، انظر مناع القطان، **مباحث في علوم القرآن**، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٧٢.

٣ -وانظر ابن عاشور،ج١، ص٣٣٩. وذهب بعض المفسرين إلى أن الآية مفيدة للكراهة بسبب المقابلة بين الرزق الحسن والسكر، قال البروسوي:"الآية سابقة على تحريم الخمر دالة على كراهتها حيث قوبل السكر بالرزق الحسن". إسماعيل حقي البروسوي: **تنوير الأذهان من تفسير روح البيان**، دمشق ،دار القلم، ج٢، ص٣١١. وانظر سيد قطب، **في ظلال القرآن**،(١٣٨٧هـ/دار الشروق، ط١٧، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٢، ص٩٧٢. وسليمان معرفي،**في علوم القرآن**، الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، ط١، ٢٠٠٣م، ص٢٣.

٤- انظر علي بن أحمد الواحدي،(ت ٤٦٨)،**أسباب نزول القرآن**،تح:كمال زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٧٣. ومحمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ/٩٢٣م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح:محمود وأحمد شاكر،دم، ط٢، دت،ج١٠، ص٥٦٧. وجلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين،(ت٩١١هـ/١٥٠٥م)، **الإتقان في علوم القرآن**، (أبو ظبي: مؤسسة النداء، ط١، ٢٠٠٣)، الإتقان، ج٤، ص١٩٥. وانظر الطبراني، سليمان بن أحمد، **تفسير الطبراني**، تحقيق: هشام البدراني، الأردن، دار الكتاب الثقافي، ط١، ٢٠٠٨، ج١، ص٣٧٣. والحسن بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل**،ج١،ص١٩١.

عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ المائدة ٩٠-٩١، فقال عمر رضي الله عنه: انتهينا يا رب"[١].

وترتيب الآيات على هذا القول: آية النحل، ثم آية البقرة، ثم آية النساء، ثم آية المائدة[٢]. وروى الطبري عن الشعبي ما يخالف ما مضى، فعن الشعبي قال: نزلت في الخمر أربع آيات: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، فتركوها ثم نزلت: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل : ٦٧] فشربوها ثم نزلت الآيتان في المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾"[٣]. وفي هذا النقل فإن الشعبي لم يعدّ آية النساء منها، وعدّ ما نزل من سورة المائدة آيتين، كما إنه يجعل آية النحل نازلة بعد آية البقرة، ولا دليل على تقدم آية النحل المكية على آية البقرة المدنية.

٣- زاد مفسرون آخرون قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف ٣٣ على تفسير الإثم بأنه الخمر على ما يأتي، والآية مكية[٤].

١- محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ/١١٤٣م)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دم، ط١، دار الفكر، ج١،ص٣٥٩. وانظر الواحدي،ص٢٠٨.وقتادة بن دعامة السدوسي، **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى**، تح:حاتم الضامن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ص٣٦. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج١،ص١٩١. وصديق حسن خان، **فتح البيان في مقاصد القرآن**،ج١، ص٤٤٠. ومحمد علي الصابوني، **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**،بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، ط٣، ١٤٠٠هـ، ١٩٩٠م،
ج١،ص٢٧٢.. والحديث المقصود رواه محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩)، **الجامع الصحيح**."سنن الترمذي"، تح:شعيب الأرناؤوط وجمال عبد اللطيف، دمشق، الرسالة العالمية،ط١، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م،ج٥،ص٢٩٣. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، وحسنه شعيب الأرناؤوط. وصححه الألباني، انظر محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن الترمذي**، حديث (٢٤٤٢).

٢- انظر عبد الله بن أحمد النسفي (ت ١٧٠هـ/١٣١٠م)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**،بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م،ج١،ص١٢٠.وأبو السعود محمد بن محمد العمادي،(ت٩٨٢هـ/ ١٥٧٤م)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م ،ج١، ص٢٦٢. ومحمد أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط١،١٩٧٤م، ج٢، ص٦٩٧.

٣- الطبري، **جامع البيان**، ج٤، ص٣٣٤.

٤- محمد حسين الطباطبائي،**الميزان في تفسير القرآن**،بيروت،مؤسسة الأعلمي،ط٢،١٣٩٠هـ/١٩٧١م، ج٦، ص١٣١.

الآية المحرمة للخمر

يقصد الباحث بالآية المحرمة للخمر الآيةَ التي ادعي فيها أنها المحرِّمة للخمر، أي الناقلة لحكمها إلى الحرمة؛ فيخرج بهذا –الآيات التي مهدت للتحريم، والتي تُبحث في قضية التدرج في التحريم. لذا فقوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ النحل ٦٧ –خارجُ محل البحث، وكذا قوله جل ثناؤه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء ٤٣]. لأن آية النحل لم تتعرض لحكم الخمر بل لوصفه، فهي تصلح في التدرج لا في دعوى التحريم بها. وآية النساء ليست في التحريم بل في التضييق على شاربها بمنعه من أداء الصلاة حال سكره، وأكثر ما تدل عليه التعريض بالتحريم، قال ابن كثير: "وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكلية لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات من الليل والنهار فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائما والله أعلم"[1].

فبقي من الآيات المختلف في كونها المحرمة للخمر ثلاث آيات هي: آية سورة الأعراف، وآية البقرة، وآية المائدة. كما يتضح من السابق أن ترتيب نزول هذه الآيات على الراجح هو آية الأعراف وهي مكية، ثم آية البقرة وهي في السنة الثانية للهجرة، ثم آية المائدة على الخلاف في نزول سورة المائدة في السنة الثامنة أو التاسعة من الهجرة.

وفيما يأتي من مطالب يفصل الباحث في شرح كل رأي وأدلته ومناقشة تلك الأدلة.

* * *

١ –ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢،ص٢٧٩.

المبحث الأول: القائلون بأن المحرم للخمر آية الأعراف

المطلب الأول: القول وأدلته

ذكر بعض المفسرين قول من قال:إن الخمر حرمت بقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف : ٣٣]. قال الزمخشري:﴿والإثم﴾" عام لكل ذنب . وقيل : شرب الخمر"[١].

ومعنى هذا القول أن الآية قصدت بالإثمِ الخمرَ على سبيل الاسمية، قال ابن العربي: "قال قوم: إن الإثم اسم من أسماء الخمر، وإن المراد بقوله:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ ﴾ – الخمر"[٢]. وقال الماوردي:" ﴿ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ فيه وجهان: أحدها أن الإثم الخيانة في الأمور، والبغي التعدي على النفوس، والثاني: الإثم الخمر، والبغي: السكر، وسمي الخمر بالإثم، والسكر بالبغي لحدوثه عنهما"[٣]. وهنا يربط الماوردي بين الإثم والبغي في دلالتهما على تحريم الخمر، ولم ير الباحث من ربط هذا الربط من المفسرين.

وأكثر من نقل هذا القول من العلماء لم ينسبه إلى مفسر بعينه، ووجده الباحث عند ابن حزم، قال: "قوله تعالى:﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ النحل٦٧ نسخت[٤] بقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]. يعني الخمر، وقيل: بقوله: (فهل أنتم منتهون)"[٥]. وقال السرخسي:"الإثم من

١– الزمخشري، **الكشاف**، ج٢،ص٧٧. وانظر النيسابوري الحسن بن محمد القمي (ت٨٥٠هـ/١٤٤٦م)، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**،دم، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، د ط، دت، ج٢،ص٢٣٣. والبيضاوي، عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بتفسير القاضي البيضاوي**، بيروت، مؤسسة شعبان، دط، دت، ج٣، ص٨.

٢- محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، **أحكام القرآن**، بيروت، دار الكتاب العربي، تح:عبد الرزاق المهدي، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٢، ص٢٤٥.

٣– الماوردي، **النكت والعيون**، ج١، ص٢٢٠.

٤– ليس المقام مقام الترجيح في الناسخ والمنسوخ من آيات الخمر، والشاهد تفسير الإثم بالخمر.

٥– علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦)، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، تحقيق:عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ص ٤٣.

أسماء الخمر"[1]. وهو عند علماء الشيعة، فقد روى الكليني عن موسى الكاظم أنه سئل عن معنى الإثم في آية الأعراف، فقال: "إنها الخمرة بعينها"[2]. وأورده أحمد الجزائري الشيعي[3]. أما الرازي فخصصه بالخمر، دون أن يقول بالاسمية، قال في تفسير آية الأعراف: "وأما الإثم فيجب تخصيصه بالخمر، لأنه تعالى قال في صفة الخمر: (وإثمهما أكبر من نفعهما)"[4] البقرة ٢١٩. والمستغرب من الرازي أنه لم يقل بتحريم الخمر بهذه الآية. كما أن استدلاله بآية البقرة على التخصيص مستغرب لأن الآية في الخمر والميسر، فوجب التخصيص بهما جميعاً.

أدلة القول

يستند القائلون بهذا الرأي إلى اللغة قال ابن منظور: "والإثمُ عند بعضهم الخمرُ، قال الشاعر:

شَرِبْتُ الإثَمَ حتى ضَلَّ عَقْلي كذاكَ الإثمُ تَذْهَبُ بالعُقولِ"[5].

وقول الآخر:

نَشْرَبُ الإثمَ بالصُّواعِ جِهارا وتَرى المِسْكَ بيننا مُسْتَعارا[6]

١- شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط** بيروت، دار المعرفة، د٢، دت، ج٢٤، ص٣.

٢- الكليني محمد بن يعقوب بن إسحق، **الفروع من الكافي**، بيروت، دار صعب، ودار التعارف، ط٣، ١٤٠١هـ/ج٦—ص٤٠٦. وانظر كذلك العاملي محمد بن الحسن، (ت١١٠٤هـ)، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط، دت، ج١٧،ص٢٤١. وانظر الطباطبائي، محمد حسين، **الميزان في تفسير القرآن**، ج٦، ص١٣١.

٣- أحمد الجزائري،(ت١١٥١هـ)، **قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر**، النجف، مطبعة النعمان، دط، دت، ج٣،ص٣٠٠.

٤- محمد بن عمر الرازي(ت٦٠٦هـ/١٢١٠م)،**مفاتيح الغيب**،بيروت،دار الكتب العلمية،ج١٤، ص٥٥.

٥- ابن منظور، **لسان العرب** مادة "إثم". ولم أجد من نسب هذا البيت لأحد.ولم ينسبه صاحب شواهد القرطبي إلى أي شاعر، انظر عبد العال سالم مكرم، **الشواهد الشعرية في تفسير القرطبي**، عالم الكتب، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج١—ص١١٩. وهو غير منسوب في أيٍّ من المراجع التي أوردته، انظر أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٢،ص١٦٧. وأحمد بن يوسف السمين الحلبي،(ت٧٥٦) **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، دمشق دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ج١، ص٤٧٩. وانظر نصر بن محمد السمرقندي، (٣٧٥هـ/٩٨٥م) **بحر العلوم** (بيروت:دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣—١٩٩٣م)، ج١،ص٥٣٨.

٦- ابن منظور، **لسان العرب**، مادة أثم.

ومعنى الآية عندهم أن الخمر معطوفة على الفواحش. قال الشوكاني:"وقيل: هو الخمر خاصة ومنه قول الشاعر:شربت الإثم حتى ضل عقلي ... البيت،ومثله قول الآخر: نشرب الإثم بالصواع جهارا"[1]. وروي هذا القول عن الحسن[2].

توقيت التحريم

وعلى هذا القول فإن تحريم الخمر يكون بمكة حيث الآية مكية، قال الطباطبائي:"والذي تفيده آيات الكتاب العزيز أنها حرمت في مكة قبل الهجرة كما يدل عليه قوله تعالى:"الأعراف ٣٣" والآية مكية"[3]. وقال:"فالكتاب نصٌ في تحريم الخمر في الإسلام قبل الهجرة، ولم تنزل آية المائدة، إلا تشديداً على الناس[4] لتساهلهم في الانتهاء عن هذا النهي الإلهي، وإقامة حكم الحرمة"[5].

وتجدر الإشارة إلى أن القائلين بهذا الرأي يرون أن آية الأعراف محرمة للخمر بالاستقلال عن أي دليل آخر، لذهابهم إلى إن الإثم اسم للخمر، لا أنها مشتملة عليه.

المطلب الثاني مناقشة الرأي

لا يجادل الباحثون في دخول الخمر في عموم الإثم، فأما أن يقال: إن الإثم في اللغة من أسماء الخمر، أو إن معنى الإثم في الآية الكريمة هو الخمر دون غيرها مما يمكن أن يدخل تحت عموم لفظ الإثم– فمردود، والأدلة على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: من اللغة

أنكر اللغويون المحققون أن تكون العرب قد سمت الخمر إثماً بحيث تكون الآية دالة على تحريم الخمر دون غيره مما ينطبق عليه اسم الإثم. وممن أنكر ذلك ابن الأنباري وثعلب، فقد روي أن رجلاً أنشد في "مجلس أبي العباس:

نَشْرَبُ الإثمَ بالصُّواعِ جِهارا وتَرى المِسْكَ بيننا مُسْتَعارا

---

١ –محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ/١٨٣٤م). **فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.(ط١)،ج٤،ص٤٩٦.

٢ –البغوي، **معالم التنزيل**، ج٢،ص١٥٨.

٣ –الطباطبائي، **الميزان**، ج٦، ص١٣١. والنقل كما في النص، ولم يسرد المفسر الآية.

٤ –يقصد الصحابة، لأنهم من نزل القرآن في زمنهم.

٥ –الطباطبائي، **الميزان**، ج١، ص١٣٥.

أي نَتَعاوَره بأيدينا نشتمُّه ... قال أبو بكر وليس الإثمُ من أسماء الخمر بمعروف ولم يصح فيه ثبت صحيح "[1]. وقال ابن الأنباري: "أنشدنا رجل في مجلس ثعلب بحضرته، وزعم أن أبا عبيدة أنشده:

نَشْرَبُ الإثمَ بالصُّواعِ جِهارا وتَرى المِسْكَ بيننا مُسْتَعارا

فقال أبو العباس: لا أعرفه، ولا أعرف الإثمَ الخمرَ في كلام العرب. وأنشدنا رجل آخر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم تذهب بالعقول

قال أبو بكر: وما هذا البيت معروفاً أيضا في شعر من يحتج بشعره، وما رأيت أحدا من أصحاب الغريب أدخل الإثم في أسماء الخمر[2]، ولا سمتها العرب بذلك في جاهلية ولا إسلام. فإن قيل: إن الخمر تدخل تحت الإثم فصواب لأنه اسم لها"[3]. ونقل السمين الحلبي عن ابن الأنباري قوله: "وأما ما أنشده الأصمعي من قوله: شربت الخمر ... البيت – فقد نصوا أنه مصنوع"[4]. وقال السخاوي في البيت المذكور: "وهذا ضعيف، لأنه غريب في الاستعمال"[5]. وقال السمين الحلبي: "والذي قاله الحذاق أن الإثم ليس من أسماء الخمر"[6].

ومن الأدلة على ذلك أن الفيروزأبادي جعل الإثم من أسماء القمار كذلك ، ولم يقل أحد بذلك إلا على سبيل المجاز، قال الفيروزابادي: "الإثم: الذَّنْبُ والخَمْرُ والقِمَارُ وأنْ يَعْمَلَ ما لا يَحِلُّ"[7]. ولا يصح أن يكون الخمر والقمار في اللغة هو الإثم إلا على سبيل

---

١ –ابن منظور، **لسان العرب**، مادة أثم.

٢ –والإثم عندهم هو الذنب، انظر السجستاني محمد بن عزيز (ت ٣٣٠)، **غريب القرآن**، دم،دط، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ص ١٣١. وانظر هارون بن موسى القارئ، **الوجوه والنظائر في القرآن الكريم**، تح: حاتم الضامن، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، دط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ص٣٤٩. وترك معظم أصحاب الغريب التعرض له.

٣ –عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ/١٢٩١م)، **زاد المسير في علم التفسير**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٣، ص١٩١

٤ –السمين الحلبي، **الدر المصون**، ج١، ص٤٧٩.

٥ –علي بن محمد السخاوي (ت ٦٤٣هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تح: موسى مسعود، وأشرف القصاص، القاهرة، دار النشر للجامعات، ودار ابن حزم، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ج١، ص٢٧٩.

٦ –السمين الحلبي، **الدر المصون**، ج١، ص٤٧٩.

٧– الفيروزأبادي، **القاموس المحيط** ، مادة الإثم.

المجاز، قال السمين الحلبي: "الإثم في الأصل الذنب، ويحتمل أن يُتَجوَّز به عما يوجب الإثم، إقامة للسبب مقام المُسَبَّب كقول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول "[1].

وقد رد ابن العربي على الاستدلال بقول الشاعر، قال:"وهذا لا حجة فيه، لأنه لو قال: شربت الذنب، أو شربت الوزر لكان كذلك. ولم يوجب قوله أن يكون الوزر والذنب اسماً من أسماء الخمر، كذلك هذا. والذي أوجب التكلم بمثل هذا–الجهل باللغة، وبطريق الأدلة في المعاني"[2].

الوجه الثاني: من الاستعمال القرآني.

إن الإثم في الاستعمال القرآني عام يشمل الصغائر والكبائر، قال الميداني:"الإثم في اللغة الذنب، وقد نظرت في النصوص القرآنية التي جاءت فيها مادة الإثم فظهر لي أن "الإثم" مستعمل في القرآن للدلالة على جميع المعاصي كبائرها وصغائرها وما بينهما"[3] وقال في الآية: "وفي هذه الآية حصر للمحرمات التي حرمها الله في كليات خمس وهي مستمرات التحريم"[4]. يشير إلى أن سياق الآية دال على استعمال الإثم في معناه الأعم الأوسع. وقد أنكر العلماء تخصيص الآية بالخمر، قال القاسمي فيها"الحصر يحتاج إلى دليل"[5].

الوجه الثالث: من فعل الصحابة وإقرار النبي –صلى الله عليه وسلم–

من الدلائل على عدم دلالة الآية على تحريم الخمر أن الصحابة عليهم رضوان الله لم يفهموا التحريم بهذه الآية، ولم يتناولوها كأحد الأدلة المتعلقة بالخمر، فلم يجر أي تغيير

---

١ –السمين الحلبي، **الدر المصون**، ج١، ص٤٧٩.

٢ –محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٢٤٥.

٣ –عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، (ت ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج٤، ص١٨٩. وانظر محمد رشيد رضا، **المنار**، ج٨، ص٣٩٥. وانظر البحث الجيد عند محمد محمد داود، **معجم الفروق الدلالية في القرآن**، القاهرة، دار غريب، ط١، ٢٠٠٨م، مادة "أثم".

٤ –عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، **معارج التفكر**، ج٤، ص١٩١.بتصرف. وانظر ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٨، ص١٠٢.

٥ – القاسمي، **محاسن التأويل**، ج٧، ص٧٠.

في السلوك، فبقي من كان يشربها على حاله معتقداً حِلّها طيلة المدة المكية، وردحاً من الزمن في المدينة. قال الجصاص:"ولم يختلف أهل النقل في أن الخمر قد كانت مباحة في أول الإسلام وأن المسلمين قد كانوا يشربونها بالمدينة، ويتبايعون بها مع علم النبي صلى الله عليه وسلم – بذلك وإقرارهم عليه إلى أن حرمها الله تعالى"[1]. ومن هؤلاء الصحابة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه حيث استمر بشربها إلى استشهاده رضي الله عنه كما في قصة شربه للخمر، وقتله ناقة علي بن أبي طالب[2]، قال النووي:"وهذا الفعل الذي جرى من حمزة لا إثم عليه في شيء منه، لأنه قبل تحريم الخمر"[3]. قال ابن العربي:"وعذره النبي عليه السلام فيه لزوال عقله بما كان مباحاً حينئذٍ، ولو كان زوال العقل بمحرم لما عذره"[4].

الوجه الرابع:

سؤال بعض الصحابة عن حكم الخمر بعد نزول هذه الآية، وقد أثبت القرآن وقوع التساؤل بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ البقرة ٢١٩، فلو كانت الخمر محرمة بآية الأعراف المكية لما سأل الصحابة عن حكمها، فظهر أن أحداً لم يفهم من آية الأعراف تعلقها بالخمر، بل هي نهي عن مطلق المذكورات فيها.

الوجه الخامس:

مناقضة هذا القول لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها تصف منهج الإسلام في التأني في التحريم حيث قالت:"إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة

١– أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ج١، ص٣٩٢.

٢ –محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦)، **الجامع الصحيح**، كتاب المساقاة (الشرب)، باب بيع الحطب والكلأ،رقم الحديث(٢٣٧٥)، ص٢٦٧، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ط مجلد واحد، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١)، **الجامع الصحيح**، كتاب الأشربة،باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب والتمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، رقم الحديث (١٩٧٩)،ص٥١٨. مكتبة الرشد، دط، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣ –النووي،**شرح النووي على صحيح مسلم**، مجلد ٥،ص١٢٦.

٤ –محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، دم، دار الفكر، ج٨، ص٥٢ .

والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء "لا تشربوا الخمر" لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل "لا تزنوا" لقالوا: لا ندع الزنى أبداً"[1]. ولو كان تحريم الخمر في مكة لكان قد بادأهم، ولم يمهلهم، ولانتفى ما قالته السيدة عائشة رضي الله عنها من منهج الإسلام في التدرج بهم.

ويؤيد ذلك أن كل الأحاديث الواردة في التدرج لم تورد هذه الآية ضمن مراحل التحريم، وكذا لم يذكرها أحد من العلماء ضمن آيات التدرج إذ هي تنافي التدرج، وتثبت تحريم الخمر بمكة مرة واحدة دون تدرج.

وجمهور المفسرين على رد هذا القول، قال الزمخشري:"الإثم" عام لكل ذنب"[2]. وقال ابن كثير:"وحاصل ما فسر به الإثم :أنه الخطايا المتعلقة بالفاعل نفسه والبغي هو التعدي إلى الناس"[3]. وقال الثعالبي:"والإثم لفظ عام في جميع الأفعال والأقوال التي يتعلق بمرتكبها إثم هذا قول الجمهور وقال بعض الناس هي الخمر وهذا قول مردود لأن هذه السورة مكية وإنما حرمت الخمر بالمدينة"[4]. وقال الألوسي:"والإثم أي ما يوجب الإثم، وأصله الذم فأطلق على ما يوجبه من مطلق الذنب ... وقيل إن الإثم هو الخمر، والمشهور أن ذلك من باب المجاز لأن الخمر سبب الاثم"[5].

---

١ –البخاري، **الصحيح**،كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن،رقم الحديث(٤٩٩٣)،ص٩٩٣.

٢ –الزمخشري، **الكشاف**،ج٢،ص٧٧. وانظر النيسابوري الحسن بن محمد القمي (ت٨٥٠هـ)، **غرائب القرآن**، ج٢،ص٢٣٣.والبيضاوي، **أنوار التنزيل**،ج٣، ص٨.انظر السمين الحلبي، ج١، ص٤٧٩. وهود بن محكم الهواري (من علماء القرن الثالث)، **تفسير كتاب الله العزيز**، تح::بلحاج شريفي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م، (ط١)، ج٢، ص١٥. وجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي:(ت٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، **تفسير القرآن الشهير بالجلالين**، بيروت، دار العلم للملايين، دط، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص٢١١.

٣ –ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣،ص١٥١.

٤ –الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت٨٧٥/ ١٤٧٠م)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، بيروت ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ج٤،ص٢٦.

٥ –محمود بن عبد الله الآلوسي (١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت،دار إحياء التراث العربي ،ج٧،ص١١٢.

المبحث الثاني: القائلون بأن المحرم للخمر آية البقرة

المطلب الأول القول وأدلته

خلاصة هذا القول أن الآية المحرمة للخمر هي قول الله جل ثناؤه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾البقرة ٢١٩.

قال ابن الجوزي: "﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ اختلف العلماء في هذه الآية فقال قوم: إنها تضمنت ذم الخمر لا تحريمها، وهو مذهب ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة. وقال آخرون بل تضمنت تحريمها وهو مذهب الحسن[١]

وعطاء"[٢].وقال:"هذا قول جماعة من العلماء، وحكاه الزجاج، واختاره القاضي أبو يعلى"[٣]. وقال بهذا القول طائفة واسعة من المفسرين منهم النحاس[٤]، والجصاص[٥] ومكي بن أبي طالب[٦]، والرازي[٧]، وابن جزي[٨] ، وأبو حيان[٩]، والبقاعي[١٠]، والقمي

---

١ –انظر الجرجاني، **درج الدرر**، ج١، ص ٣١٥ .

٢ –عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ/١٢٩١م)، **نواسخ القرآن**، ت:محمد أشرف الملباري، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص١٩٨.

٣ –عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ/١٢٩١م)، **زاد المسير في علم التفسير**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج١، ص٢٤١.

٤ –أحمد بن محمد أبو جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ)، **معاني القرآن الكريم**، تح:محمد علي الصابوني، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ج١، ص١٧٢. وقد ذكر الرأي وسكت عنه، ولم يذكر غيره.

٥– أحمد بن علي الجصاص، **أحكام القرآن**،ج١، ص٣٩٢.

٦- مكي بن أبي طالب،**تفسير الهداية لبلوغ النهاية**، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨، ج١، ص٧١٩.

٧ –فخر الدين محمد بن عمر الرازي(ت٦٠٦هـ/١٢١٠م)،**مفاتيح الغيب**،بيروت،دار الكتب العلمية،ج٥،ص٣٥.

٨ –ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي، (ت٦٩٣–٧٤١)، **التسهيل لعلوم التنزيل**،بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج١،ص١٠٨.

٩ –محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ/١٣٤٤م)، **البحر المحيط**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م ج١، ص ١٦٦.

١٠ –برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دم، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م،ج٣،ص٢٤١.

النيسابوري[1]، وابن عادل الحنبلي[2]، ومن مفسري الشيعة وعلمائهم الطبرسي[3]، والأميني[4]، والقُمِّي المشهدي[5]،والطباطبائي[6]. وممن رأى احتمال هذا الرأي ولم يردّه الكياالهراسي[7] والماوردي[8]، والعز بن عبد السلام[9]. ومحمد رشيد رضا[10]، وأكثر من احتج لهذا القول الجصاص الحنفي، وفيها يقول:"هذه الآية اقتضت تحريم الخمر، لو لم يرد غيرها في تحريمها لكانت كافية مغنية"[11].

أدلة هذا الرأي

استدل لهذا الرأي باستدلالات بعضها بجمع آية البقرة مع آية الأعراف، وبعضها الآخر أخذاً من آية البقرة وحدها، وبعضها من قواعد التشريع المتضمنة في الآية،

---

١ –القمي النيسابوري، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، ج٢،ص٦٠٣.

٢ –عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت بعد ٨٨٠)، **اللباب في علوم الكتاب**، تح:عادل عبد الموجود وزملاؤه، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج٤،ص٣٧ .

٣ –الطبرسي،الفضل بن الحسن،(ت٥٤٨هـ)، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، إيران، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، دط، ١٩٩٦، ٢،ص١١٠.

٤ –عبد الحسين الأميني، **اجتهاد عمر في الخمر**، ص٥–٦.

٥ –المشهدي، محمد بن محمد رضا القمي، (من أعلام القرن الثاني عشر)، **كنز الدقائق وبحر الغرائب**، إيران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط١، ١٣٦٧هـ، ج٢،ص٣٢٢—٣٢٣.

٦ –الطباطبائي، **الميزان**،ج١، ص١٣٤. سبق إيراد اسم الطباطبائي ضمن من قال بالقول الأول، لكنه عاد وأيد الرأي الثاني، فهو متردد بين الرأيين دلالة آية الأعراف المكية وحدها، أو دلالتها بالإضافة إلى آية البقرة، ويبدو أن همه كان منصباً على إثبات شرب الصحابة للخمر بعد تحريمها، ويستوي عنده أن تكون محرمة بمكة أو في السنة الثانية للهجرة، لأن مقصوده يتحقق على كلا الرأيين. انظر تكرار التوكيد على هذا الأمر في المواطن الآتية من تفسيره،ج٦، ص١١٧وص١٢٤و١٢٧وص١٢٩ ص١٣٣، وص١٣٤، وص١٣٥.

٧ –علي بن محمد الطبري الكياالهراسي،**أحكام القرآن**، تح:محمد موسى علي وعزت علي عطية، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج١،ص١٠٥.

٨ –علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨)، **النكت والعيون**،ج١، ص٢٧٦.

٩ –عز الدين بن عبد السلام السلمي الدمشقي (ت ٦٦٠هـ)، **تفسير القرآن**، تح: عبد الله الوهيبي، بيروت،دار ابن حزم،١٤١٦هـ /١٩٩٦م، ج١، ص٢١١.

١٠ –محمد رشيد رضا، **المنار**،ج٧،ص٦٧ وص٦٩. مع قوله بأن تحريمها بآية البقرة كان تعريضاً.

١١ –الجصاص، **أحكام القرآن**،ج١، ص٣٩٠.

وبحديث مروي عن عائشة رضي الله عنها. ووجوه الاستدلال الثلاثة تتكامل في الدلالة على الرأي، وتفصيلها الآتي:

١- دلالة آية البقرة وقوله تعالى (الإثم) مجتمعتين على أن الخمر محرمة.

قال الرازي: "إن الآية دالة على أن الخمر مشتملة على الإثم، والإثم حرام لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف ٣٣، فكان مجموع هاتين الآيتين دليلاً على تحريم الخمر"[١]. وقال ابن جزي:"(إثم كبير) نص في التحريم، وأنهما من الكبائر خلافاً لمن قال:إنما حرمتها آية المائدة"[٢]. والفرق بين هذا الاستدلال وبين القول الأول[٣]، أن الأول سميت الخمر إثماً، وليس وصفها واشتمالها عليه، فيكون التحريم على الرأي الأول بآية الأعراف وحدها، وأما على هذا الرأي فالتحريم إنما هو بمجموع الآيتين.

٢-الاستدلال باشتمال الخمر على الإثم، ولا يوصف بالإثم إلا المحرم.

قال الرازي في الوجه الثاني:" إن الإثم قد يراد به العقاب، وقد يراد به ما يُستحق به العقاب من الذنوب، وأيهما كان فلا يصح أن يوصف بهما إلا المحرم"[٤].

٣-الاستدلال بإثبات الآية لغلبة الإثم على المنافع.

حيث إن من قواعد التشريع أن ما زادت مفسدته عن مصلحته يحرم. قال الرازي في الوجه الثالث:"إنه تعالى قال:(وإثمهما أكبر من نفعهما) صرح برجحان الإثم والعقاب، وذلك يوجب التحريم"[٥]. وشرح ابن الجوزي هذا الاستدلال قال: "واحتج لصحته بعض أهل المعاني فقال: لما قال الله تعالى: (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) وقع التساوي بين الأمرين فلما قال: (وإثمهما أكبر من نفعهما) صار الغالب الإثم وبقي النفع مستغرَقاً

---

١ -الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٥،ص٣٨. وانظر القمي النيسابوري، **غرائب القرآن**، ج٢،ص٦٠٣.

٢ -ابن جزي، **التسهيل**، ج١،ص١٠٨.

٣ -راجع الرأي الأول.

٤ -الرازي، **مفاتيح الغيب**،ج٥،ص٣٩. وانظر أبو حيان، **البحر المحيط**،ج١،ص١٦٦، وابن عادل، **اللباب**، ج٤،ص٣٧.

٥ -الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٥،ص٣٩ .

في جنب الإثم فعاد الحكم للغالب المستغرق فغلب جانب الخطر"[1]. قال ابن جزي:"(وإثمهما أكبر) تغليباً للإثم على المنفعة، وذلك أيضا بيان للتحريم"[2].

حديث عائشة:

أورد بعضهم[3] حديث عائشة رضي الله عنها بيانا قالت:"لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك"[4].

وهذا الحديث لو صح ففيه دلالة صريحة على أن آية البقرة دالة على تحريم الخمر.

توقيت التحريم

بناء على هذا الرأي فإن توقيت تحريم الخمر يكون في السنة الثانية للهجرة لأن الآية المذكورة نزلت في السنة الثانية للهجرة[5].

المطلب الثاني: مناقشة الاستدلال

تصوير الإشكال

يمكن حد الإشكال في هذا الرأي بالنقاط الآتية:

١- ترتيب الحرمة على مجرد وجود الإثم، أو غلبته كما في الاستدلال الثالث، وكأن التحريم يتوقف – فحسب – على إثبات وجود الضرر في الشيء.

---

١ –ابن الجوزي **زاد المسير**،ج١، ص٢٤١.

٢ –ابن جزي، **التسهيل**،ج١،ص١٠٨.

٣ –الأميني، **اجتهاد عمر في آيات الخمر**، ص٤.

٤– أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**،بيروت، دار الكتاب العربي، دط،ج٨، ص٣٥٨. أورده في ترجمة داود بن الزبرقان الرقاشي. وأورده السيوطي، انظر جلال الدين بن كمال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ /١٥٠٥م)، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ج١،ص٤٥٢.

٥ –الراجح في نزول عامة سورة البقرة أنها في السنة الثانية،مع كون بعض آياتها قد تأخر نزولها، بل من آياتها ما كان من آخر ما نزل من القرآن، ولا يقدح ذلك في التعميم بأن السورة بمجملها من أول ما نزل بعد الهجرة. انظر محمد بن يعقوب الفيروزأبادي،(ت٨١٧هـ/١٤١٥م)، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تح:عبد العليم الطحاوي، (بيروت:المكتبة العلمية ، دط، دت)،ج١، ص٩٩. والزركشي، محمد بن عبد الله، **البرهان في علوم القرآن**، تح:محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دط، دار المعرفة، ج١،ص١٩٥. السيوطي، **الإتقان**،ج١،ص٤٠–٤١.

٢- تصور أن سبب القول بالإباحة هو إثبات المنافع فيها، فلما أثبتوا غلبة الإثم صار محرماً.

٣- ترتب التحريم الفوري على إثبات الضرر أو غلبته.

والمعارض لا يناقش في مقدمتهم الأولى وهي إثبات الضرر أو غلبته على المنافع. وكذا فالمعارض لا يربط بين إثبات المنافع وبين الإباحة، والنقاش إنما هو في إرادة التحريم في ذلك التوقيت وبالآية المذكورة.

وإذا كان الخلاف في فورية التحريم وتَرتُّبِهِ على وجود الإثم -فحسب- صار إثبات الإثم أو غلبته خارج النقاش.

وبيان هذا أن التحريم لا ينبني فحسب على وجود الضرر، بل قد يتعلق بأمور خارجة عن ذات الشيء المراد تحريمه، كالتدرج، وحال المخاطبين من قرب عهدهم بالمحرم. وهو الموافق لمنهج القرآن كما وصفته السيدة عائشة رضي الله عنها: "إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء "لا تشربوا الخمر" لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل "لا تزنوا" لقالوا: لا ندع الزنا أبداً"[١].

ولو كان إثبات ذم الخمر واشتمالها على الإثم دليلاً على حرمتها لكانت الخمر محرمة بحديث الإسراء لأن فيه خبراً بأن تناول الخمر علامة لغواية الأمة. ففي حديث الإسراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أُتِيَ ليلةَ أسري به- بإيلياء- بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما، ثم أخذ اللبن، فقال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، ولو أخذت الخمر غوت أمتك "[٢]. قال النووي:"وقوله (اخترت الفطرة)اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة وأما الخمر فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع من الشر فى الحال والمآل"[٣]. وقال ابن حجر:

١-تقدم تخريجه.

٢-البخاري، **الصحيح**، ص٩٠٥. حديث (٤٧٠٩)، ومسلم، **الجامع الصحيح**، مكتبة الرشد، مجلد واحد،ص٥٢٦.

٣-النووي،**شرح النووي على صحيح مسلم**، مجلد١،ص٣٥٩. حديث(٢٥٩).

"ويؤخذ من قول جبريل في الخمر غوت أمتك أن الخمر ينشأ عنها الغي"[1]. مع أن الخمر لم تكن حراماً حينئذٍ.[2]

وأما قولهم بالقاعدة المشهورة فالخلاف ليس في القاعدة المشهورة ولكن في إرادة الله تعالى أن يحرمه في هذا التوقيت الذي نزلت فيه آية البقرة وبصيغتها المذكورة.

ولا تلازم بين إثبات رجحان الإثم وبين فورية التحريم فقد يُتأنّى بالشيء حتى يحرم كما في كل الآثام التي تأخر تحريمها، فقد كانت إثماً، وسكت عنها الشارع تدرجاً وحكمةً. قال ابن تيمية عن الخمر: "إنما حرمها في الوقت الذي كانت الحكمة تقتضي تحريمها، وليس معنى كون الشيء حسنا وسيئا مثل كونه أسود وأبيض، بل هو من جنس كونه نافعاً وضاراً وملائماً ومنافراً وصديقاً وعدواً، ونحو هذا من الصفات القائمة بالموصوف التي تتغير بتغير الأحوال، فقد يكون الشيء نافعاً في وقت ضاراً في وقت، والشيء الضار قد يترك تحريمه إذا كانت مفسدة التحريم أرجح كما لو حرمت الخمر في أول الإسلام فإن النفوس كانت قد اعتادتها عادة شديدة ولم يكن حصل عندهم من قوة الإيمان ما يقبلون ذلك التحريم ولا كان إيمانهم ودينهم تاما حتى لم يبق فيه نقص إلا ما يحصل بشرب الخمر من صدها عن ذكر الله وعن الصلاة فلهذا وقع التدريج في تحريمها"[3].

وعلى هذا فإن مآل أمر الخمر إلى التحريم دليل على أن ما كان يغلب ضرره نفعه فمآله إلى التحريم في آخر التشريع. يعني أن القاعدة إنما استقرت بعد نزول التحريم.

---

١ –ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مكتبة العبيكان،ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ج١٠،ص٧٤ .

٢ –انظر في جواب ابن حجر عن الحكمة في التخيير بين الخمر واللبن مع كون الخمر حراماً **المرجع السابق**،ج١،ص٧٤.

٣– أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م)،**مجموع الفتاوى**،جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي، ١٣٩٨هـ، ج١٧،ص٢٠٢.

وقد رد العلماء هذا الاستدلال، قال ابن عطية :"ليس هذا النظر بجيد لأن الإثم الذي فيها هو الحرام لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر"[1]. وقال القرطبي:" قلت :وهذا أيضا ليس بجيد لأن الله تعالى لم يسم الخمر إثما في هذه الآية، وإنما قال :﴿ قل فيهما إثم كبير﴾ ولم يقل : قل هما إثم كبير"[2]. وقال ابن الفرس:"ولم يُسَمِّ الخمر في آية البقرة إثماً ثم حرمه في آية الأعراف، وإنما قال:إن في الخمر إثماً، فالإثم غير الخمر"﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ وقال "قوله:﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ لا يدل على تحريم، بل إخباره بأن فيها منافع قرينة تدل على الإباحة، واقتران الإثم بها لا يزيل ذلك"[3]. وقال البيضاوي:"﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ أي المفاسد التي تنشأ منهما أعظم من المنافع المتوقعة منهما، ولهذا قيل: إنها المحرمة للخمر، لأن المفسدة إذا ترجحت على المصلحة اقتضت تحريم الفعل. والأظهر أنه ليس كذلك"[4]. وقال الألوسي:" والحق أن الآية ليست نصاً في التحريم كما قال قتادة، إذ للقائل أن يقول : الإثم بمعنى المفسدة، وليس رجحان المفسدة مقتضياً لتحريم الفعل بل لرجحانه، من هنا شربها كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعد نزولها وقالوا : إنما نشرب ما ينفعنا، ولم يمتنعوا حتى نزلت آية المائدة فهي المحرمة"[5]. ورأى محمد عبده أن الإثم هو الضرر لكنه رأى بأن "تحريم كل ضار لا يقتضي تحريم ما فيه مضرة من جهة ومنفعة من جهة أخرى"[6].

---

١ –عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي.(ت٥٤٦هـ/١١٥٢م). **المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز**. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج١،ص٢٩٤.

٢ –محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ/١٢٧٢م). **الجامع لأحكام القرآن**. القاهرة، دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢هـ، ج٣،ص٦٠.

٣ –**المرجع السابق**، ج١، ص٢٧٨.

٤ –البيضاوي، **أنوار التنزيل**،ج١، ص١١٨. وانظر الشهاب الخفاجي: أحمد بن محمد: **عناية القاضي وكفاية الراضي المعروف بحاشية الشهاب على البيضاوي**.(بيروت الكتب العلمية ط١،١٤١٧هـ/١٩٩٧م) ج٢،ص٥١٨.

٥ –الألوسي، **روح المعاني**،ج٢،ص١١٥.

٦ –محمد رشيد رضا،**المنار**،ج٢،ص٣٢٢.

– الرد على حديث عائشة رضي الله عنها

أما حديث عائشة المذكور فهو أثر ضعيف، وفي سنده داود بن الزبرقان. قال ابن حجر في التقريب :"داود بن الزبرقان الرقاشي البصري نزيل بغداد متروك، وكذبه الأزدي"[1].

كان ذلك رداً على ما استدل بالآية على التحريم بآية البقرة، وتالياً يورد الباحث الأدلة الأخرى على عدم التحريم بآية البقرة.

المطلب الثالث

الأدلة النافية لكون آية البقرة هي المحرمة للخمر

تقدم بيان ترتيب نزول الآيات النازلة في الخمر وأن هذه الآية أول ما نزل في الخمر بعد السؤال عن حكمها.

وهناك جملة من الأدلة الدالة على أن آية البقرة ليست المحرمة للخمر وهي كالآتي:

الدليل الأول

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال:"يا أيها الناس إن الله تعالى يُعرِّض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به. قال فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع) قال فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها"[2].

فدل ذلك على أنها ليست المحرمة للخمر وهو ما أخذه العلماء من الحديث قال النووي في حديث مسلم:" وفي هذا الحديث أيضا بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم لأنه صلى الله عليه وسلم نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالا ... ونهاهم عن اضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع

١– أحمد بن علي بن حجر، **تقريب التهذيب**، سوريا، دار الرشيد، ط١، ١٩٨٦)، ص١٩٨. وانظر الأقوال فيه عند الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٨، ص٣٥٨. ترجمة رقم (٤٤٥٧).

٢ –مسلم، **الصحيح**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم الحديث(١٥٧٨)،ص٤٠٣.

نزول تحريمها"[1]. قال البغوي في آية البقرة:"لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله تقدم في تحريم الخمر) " أي ابتدأ يهيئ تحريمها يقال : تقدمت إليك في كذا أي عرضت عليك "[2].

فدل ذلك على أن آية البقرة كانت ممهدة للتحريم لا أنها المحرمة للخمر.

الدليل الثاني

إن بعض الصحابة استمروا بشربها بعد نزول آية البقرة، ففي الأثر عن جابر قال:"صبح أناس غداة أُحُدٍ الخمر، فقتلوا في يومهم جميعاً شهداء، وذلك قبل تحريمها"[3]، وغزوة أحد كانت بعد نزول آية البقرة باتفاق. قال أبو حيان مستدلاً لهذا الرأي:"لأنها لو دلت على التحريم لقنع بها الصحابة، وهم لم يقنعوا حتى نزلت آية المائدة، وآية التحريم في الصلاة"[4]. وقال الصابوني: "هذه الآية تقتضي ذم الخمر بدليل أن بعض الصحابة شربوا الخمر بعد نزولها، ولو فهموا التحريم لما شربها أحد منهم"[5].

وقد أورد الجصاص هذا الرد وحاول أن يجيب عليه فقال في أحكام القرآن:"وذلك لأنه جائز أن يكونوا تأولوا في قوله:﴿**وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ**﴾ جواز استباحة منافعها فإن الإثم مقصور على بعض الأحوال دون بعض فإنما ذهبوا عن حكم الآية بالتأويل، وجائز أن يكون قد كان يشربه من لم يعلم بالحظر وظن أن الآية لم توجب تحريمها""[6]. وقال:"وليس في شيء من الأخبار علم النبي صلى الله عليه وسلم بشربها ولا إقرارهم عليه بعد علمه"[7].

---

١ –النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، مجلد ٥، ص١٩٠، حديث ١٥٧٨.

٢ –البغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص١٩١.

٣ -البخاري، **الصحيح**، كتاب التفسير، سورة المائدة، باب قوله تعالى:(إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، رقم الحديث(٤٦١٨)، ص٨٧٨.

٤– أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٢،ص١٦٧.

٥ –الصابوني، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ج١،ص٢٧٦.

٦ –الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٩٢.

٧ **–المرجع السابق**،ج١، ص٣٩٢.

والرد عليه بأن العبرة هي بمعرفة النبي صلى الله عليه وسلم، وإقراره لهم. وليس بتأوّلهم أو عدمه. وحديث مسلم السالف دال على ذلك إذ أمروا بالانتفاع بثمنها قبل تحريمها، فمن كان يشربها ويبيعها وقتئذ فبعلم النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره. قال القونوي في حاشيته على البيضاوي: "إن تناول بعض كبار الصحابة، وتقريره عليه السلام دل على حله بعد نزول هذه الآية"[1]. وقال ابن حزم: "وروينا من الأطراف الصحاح شربها علناً بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة منهم حمزة وأبو عبيدة، وسهيل بن بيضاء ... وغيرهم من المهاجرين والأنصار، والنبي كان يراهم يشربونها ولا ينكر ذلك عليهم أزيد من ستة عشر عاماً من مبعثه عليه الصلاة والسلام، فإن الخمر لم تحرم إلا بعد أحد"[2].

ولا يصح أن يسكت الشارع عن تأويل يستباح فيه الحرام بعد ثبوته -وهو المدَّعى- ولا يعلم نبيّه بالتنبيه على ذلك، ويبقى بعض الصحابة يشربونها حتى نزول آية المائدة، وبينهما سنوات على الراجح كما سيأتي. قال ابن حزم: "وتنادُمُ الصحابة في المدينة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما وقع من التخليط في الصلاة[3] أشهر من أن يجهله من له علم بالأخبار، وكل ذلك يعلمه ولا ينكره عليه السلام"[4].

وهذا الوجه من الاستدلال لا يلزم من يرى أن من شربها من الصحابة بعد هذه الآية شربها متعمداً عاصياً للأمر الإلهي، يقول الطباطبائي: "وإذا تدبرنا سياق الآيات المائدة انكشف أن ما ابتلي به رهط منهم من شربها فيما بين نزول آية البقرة وآية المائدة إنما كان لسابق **العادة السيئة** نظير ما كان من النكاح في ليلة الصيام **عصياناً** حتى نزل قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ**﴾ ... البقرة ١٨٧"[5].

---

١ -إسماعيل بن محمد الحنفي القونوي، **حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٥، ص٢٠٥.

٢ -علي بن حزم الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الجيل، ط٢، ١٩٨٧م، جزء٤، ص٤٩٩. بتصرف.

٣ -يشير إلى حادثة سبب نزول آية النساء.

٤ -ابن حزم، **الإحكام**، ج٤، ص٤٩٩.

٥ -الطباطبائي، **الميزان**، ج٦، ص١٣١.وص ١٣٤. بتصرف يسير. وهذا القول هو المنتشر في مواقع الإنترنت نقلا عن الطباطبائي. انظر مثالاً

والرد عليه واضح من سيرة الصحابة وحرصهم على تطبيق مراد الله وحكمه، وبخاصة حين نزلت الآية المحرمة للخمر كما سيأتي بيانه.

الدليل الثالث:

استمرار عمر وهو أفقه الصحابة في الخمر بسؤال البيان الشافي بعد نزول الآية الكريمة، حيث كان رضي الله عنه "حريصاً على تحريم الخمر"[1]، وبسبب سؤاله نزلت الآيات[2]، فلو حرمت بآية البقرة لما بقي يستنزل تحريمها. وقد رد الجصاص على هذا بقوله:"وأما سؤال عمر رضي الله عنه بيانا بعد نزول هذه الآية فلأنه كان للتأويل فيه مساغ وقد علم هو وجه دلالتها على التحريم ولكنه سأل بيانا يزول معه احتمال التأويل"[3].

وليس هناك دليل على قول الجصاص أن عمر علم وجه دلالتها على التحريم، وعمر رضي الله عنه لا يخاف في الحق لومة لائم، فلو علم دلالتها لخطب وجهر بالإنكار، وبتعليم الناس ما يعلم ولجادل في إلزام الناس.ولراجع النبي صلى الله عليه وسلم كما كان يراجعه في كل أمر يرى فيه الحق. لكنه فهم أنها ذمٌ لا يفيد التحريم، كما قال ابن كثير:"كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات ولم تكن مصرحة بل معرضة ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما قرئت عليه : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا"[4].

---

http://karamiraq.yoo٧.com/montada-f٥١/topic-t١١٥٤.htm

١- محمد بن أحمد بن عقيلة المكي، (ت١١٥٠)، **الزيادة والإحسان في علوم القرآن**، الإمارات العربية المتحدة ، جامعة الشارقة، مركز البحوث والدراسات، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج١،ص٣١٨.

٢- **المرجع السابق** ج١، ص٣١٠. وتقدم أن آية البقرة نزلت بسبب سؤال عمر واستعجاله تحريم الخمر" انظر محمد بن عيسى الترمذي،(ت٢٧٩)، **الجامع الصحيح،"سنن الترمذي"**، أبواب تفسير القرآن، باب من سورة المائدة، رقم الحديث(٣٣٠١)، ج٥،ص٢٩٣، تح:شعيب الأرناؤوط وجمال عبد اللطيف، دمشق، الرسالة العالمية،ط١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، وحسنه شعيب الأرناؤوط. وانظر علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨)،**أسباب نزول القرآن**،تح:كمال زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٧٣. وانظر الصاوي، الصاوي على الجلالين،ج١، ص١٠٠.

٣ –الجصاص **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٩٢.

٤ –ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١،ص٥١٤.

وقد استدل به بعضهم على عدم فقه عمر رضي الله عنه للآية. قال الأميني: "الغاية المتوخاة إيقاف القارئ على مبلغ علم الخليفة بالكتاب، وحد عرفانه مغازي آيات الله، وإنه لم يكن يعرف الحظر من قوله تعالى: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير"[1].

وفيما أوردناه الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يفهموا التحريم من آية البقرة.

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[لنساء ٤٣]. فهذه الآية تدل على عدم التحريم بآية البقرة من واقع أمور:

أ- إن الصحابة استمروا بشربها مع علم الشارع بذلك لأن القرآن خاطبهم وهم يشربونها بقوله: ﴿لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾، بل صلى بعضهم متلبساً بشربها، وقدموا أحدهم وهم يعلمون أنه يشربها، فدل ذلك على أنهم لم يفهموا التحريم مما نزل قبل آية النساء.

ب- أنهم لم يؤمروا بتركها في كل وقت بل في وقت الصلاة، ولو كانت محرمة بآية البقرة لعنفهم على عدم الامتثال للأمر السابق، فلا يجوز أن تكون قد حرمت بآية البقرة ثم تنزل آية النساء لتخصص التحريم بوقت الصلاة.

قال القرطبي: "وفي هذه الآية دليل بل نص على أن الشرب كان مباحا في أول الإسلام حتى ينتهي بصاحبه إلى السكر"[2]. وهو دليل مع ثبوت تأخر آية النساء عن آية البقرة في النزول على أن آية البقرة لم تحرم بها الخمر. قال الطبري: "ذلك نهي من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر"[3].

---

١ -الأميني، **اجتهاد عمر في آيات الخمر**، ص٤.

٢ -القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥،ص٢٠٢.

٣ -الطبري، **جامع البيان**، ج٨، ص٣٧٨. وانظر الأخبار الواردة المرجع نفسه ج٨،ص٣٧٥. وانظر ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢، ص٢٧٨.

والحاصل أن آية البقرة ليست المحرمة للخمر، وإن كانت الممهدة للتحريم والمعرّضة بها، وهو رأي الجمهور. قال قتادة: "ذمها في هذه الآية ولم يحرمها"[1]. وقال الزجاج: "زهد فيها في هذا الموضع، وبين تحريمها في سورة المائدة"[2].وقال السعدي في الآية: " تمهيد للتحريم الذي ذكره في قوله(منتهون)[3].

قال سعيد حوى" فكانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر ومعرضة بها لكنه التعريض الكافي لرفع الهمم إلى تركها"[4].

تنويه

يظهر للباحث أن بعض العلماء قد نزع إلى هذا الرأي التماساً لنص صريح في التحريم يتضمن كلمة التحريم رداً على بعض من ألقى شبهة عدم اشتمال القرآن على ما يمنع الخمر بلفظ التحريم، وقد أشار بعض المفسرين المعاصرين إلى هذه الشبهة صراحة، قال رشيد رضا:"تجرأ بعض غلاة الفساق على القول بأن هذه الآيات لا تدل على تحريم الخمر لأن الله قال: (فاجتنبوه) ولم يقل:حرمته فاتركوه"[5]. وهذا النزوع يظهر في ميل رشيد رضا إلى أن آية البقرة قد أفادت التحريم لكنه "كان تعريضاً فجعلته آية المائدة تصريحاً"[6]، ويظهر كذلك في الردود على هذه الشبهة عند بعض الباحثين المعاصرين يقول القرضاوي:"على أننا نقول لهؤلاء المكابرين: إن القرآن الكريم نص على تحريم الخمر بلفظ التحريم أيضاً، وذلك أن الله تعالى قال في سورة الأعراف: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ

---

١ –**المرجع السابق**، ج٤، ص٣٣٥.

٢ –إبراهيم بن السري الزجاج، (ت٣١١هـ/٩٢٣م)، **معاني القرآن وإعرابه**، تح:عبد الجليل شلبي، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، (ط١)،ج١، ص٢٨٤.

٣ –عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المملكة العربية السعودية، مركز صالح بن صالح، ١٤١٢ /١٩٩٢م، ج١،ص٢٧١. وانظر الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، مؤسسة أخبار اليوم،ج٢، ص٩٣٩.

٤ –سعيد حوى (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، **الأساس في التفسير**، القاهرة، دار السلام، ط٥، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج١،ص٥٠٨.

٥ –محمد رشيد رضا،**المنار**،ج٧، ص٦٥. وانظر عبد الكريم الخطيب، **التفسير القرآني للقرآن**، القاهرة، دارا لفكر العربي، ط١، ١٩٧٦م،ج٤، ص٢٩

٦– محمد رشيد رضا، **المنار**، ج٧،ص٦٧.

﴿ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ...﴾الآية) [الأعراف:٣٣] فالإثم حرام بنص الآية، ثم قال تعالى في سورة البقرة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فإذا كان الإثم حراماً، وكان في الخمر إثم كبير بنص القرآن فهي حرام بلا شك"[1].

* * *

١ –انظر يوسف القرضاوي في الرابط الآتي جوابا عن سؤال إن الله نهى في كتابه عن الخمر ولكنه لم يحرمها، فهل صحيح أن القرآن لم يحرم الخمر ؟

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=١١٢٢٥٢٨٦٠٠٩٠٤

رغم أن القرضاوي كان قد أجاب عن سؤال متى حرمت الخمر بأنها حرمت سنة تسع للهجرة. انظر الرابط

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=١١٢٢٥٢٨٦٠٠٩١٢

وانظر كذلك فتوى عبد الله الفقيه في الرد على من قال: لماذا لم يرد نص بتحريم الخمر مثل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير؟ انظر الرابط للسؤال والفتوى شبكة ابن مريم

http://www.ebnmaryam.com/web/modules.php?name=News&file=article&sid=١٠٠٣

المبحث الثالث

القائلون بأن المحرم للخمر آية المائدة

إذا ثبت أن الآيات من سورة الأعراف وسورة البقرة ليست المحرمة للخمر صار الراجح أن الآية المحرمة للخمر هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ المائدة ٩٠-٩١. وهو مذهب ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد[١] وقتادة ومقاتل[٢]، وجمهور المفسرين[٣] رغم كثرة القائلين بالقول الثاني، قال أبو منصور الماتريدي: "وأكثر السلف على أن الحرمة فيهما ليست بهذه الآية -يعني آية البقرة- لكن بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ﴾"[٤].

والأدلة المرجحة لهذا الرأي هي:

الأول

الاتفاق على نزول المائدة بعد آية النساء[٥]. قال ابن عاشور: "وفي سورة النساء تحريم السكر عند الصلوات خاصة، وفي سورة المائدة تحريمه بتاتاً، فهذا متأخر عن بعض سورة النساء لا محالة"[٦]. ولم تكن الخمر قد حرمت بآية النساء، فضلا عن آية البقرة كما سلف بيانه فدل هذا على كونها المحرمة للخمر.

---

١ -انظر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، **تفسير القرآن** تح: مصطفى مسلم، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ج١، ص٨٨. الألوسي، **روح المعاني**، ج١، ص١١٥.

٢ -انظر ابن الجوزي، **زاد المسير**،١، ص٢٤١.

٣-القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣،ص٦١. محمد بن عبد الرحمن الإيجي (ت٩٠٥/ ١٥٠٠م)، **جامع البيان في تفسير القرآن**، تحقيق:عبد الحميد هنداوي، بيروت،دار الكتب العلمية،٢٠٠٤/ ١٤٢٤م، (ط١)، ج١،ص١٥٢. وأبوزهرة، **زهرة التفاسير**، ج٢، ص٢٣٤٩.

٤ -محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي (ت٣٣٣هـ)، **تأويلات أهل السنة**، تحقيق: فاطمة يوسف، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ج١، ص١٦٢.

٥ -محمد رشيد رضا، **المنار**، ج٢،ص ٣٢٢.

٦ -ابن عاشور،**التحرير والتنوير**، ج٦، ص٧١.

الثاني

ما جاء في حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة، قال" يا أيها الناس إن الله تعالى يُعرِّض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه، ولينتفع به. قال فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع)، قال فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها"[1].

قال النووي في شرح الحديث: "وقوله صلى الله عليه وسلم: فمن أدركته هذه الآية والمراد بالآية قوله تعالى: إنما الخمر والميسر الآية"[2]. كما جاء في رواية الطبري للحديث[3].

الثالث

قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾المائدة ٩٣.

نزلت بعد آية المائدة بسبب من سأل عن مصير من مات وهو يشرب الخمر. ولم يسأل أحد عن هذا بعد نزول آية البقرة أو آية النساء بل بعد هذه الآية.

الرابع

أمرُ النبي صلى الله عليه وسلم بالمناداة بتحريمها بعد نزول آية المائدة، ولم يأمر بذلك بعد نزول الآيات السابقة– فدل ذلك على أن التحريم إنما وقع بنزولها لا قبله. ففي حديث أنس بن مالك قال:" كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، فنزل تحريم الخمر، فأمر منادياً فنادى، فقال أبو طلحة:"اخرج فانظر ما هذا الصوت، قال فخرجت فقلت:هذا

---

١ –النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج١٠، ص١٩٠.

٢ –**المرجع السابق**، ج١٠،ص١٩٠.

٣ –انظر الطبري،**جامع البيان**، ج٤، ص٣٣٦.

مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمت. فقال لي: اذهب فأهرقها. قال فجرت في سكك المدينة ... الحديث"[1]. قال ابن حجر:"الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم"[2].

الخامس:

موافقة ما جاء في آيتي المائدة لمنهج القرآن في وضوح التحريم، فكثرت فيهما المؤكدات الدالة على حرمة الخمر بحيث لم تدع لطالب الحقِّ تأويلاً، قال ابن الفرس:"وهذه الآية أبين آية في القرآن في تحريم الخمر، لأن كل آية سواها تحتمل التحليل والتحريم للخمر، وهذه الآية لا تحتمل إلا التحريم"[3].

السادس:

فهم الصحابة وفعلهم، فمن كان يشرب الخمر من الصحابة وهي حلال ترك شربها بعد نزول آية المائدة دون ما سبقها من الآيات النازلة فيها، بل أراقوا ما كان بين أيديهم من الخمر، وفي رواية أحمد للحديث السابق قال أنس: "فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أو يسألوا عن ذلك. قال قالوا يا أنس أكف ما في إنائك فما عادوا فيها حتى لقوا

---

١ –البخاري، **الصحيح**،كتاب التفسير، سورة المائدة، باب (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) آية ٩٣)، رقم الحديث(٤٦٢٠) ص٨٧٨. ومسلم، **الصحيح**،كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب والتمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، رقم الحديث(١٩٨٠). ص٥١٨. وانظر استئناساً حديث ابن عمر، وفيه أن النبي صلى قال بعد آية المائدة: "حرمت الخمر" سليمان بن داود الطيالسي، المسند، بيروت،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م، ج٢، ص٤٥١. حديث (٢٠٦٩). والحديث في إسناده ضعف. انظر تعليق أحمد شاكر. الطبري، **جامع البيان**، ج٤،ص٣٣١.

٢ –ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** ج٨،ص١٢٨.

٣ –ابن الفرس، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٤٧٣. وقد استغنى الباحث عن ذكرها بشهرتها، انظر في تلك المؤكدات الزمخشري، **الكشاف**، ج١،ص ٦٤٢. البغوي، **معالم التنزيل**، ج٢،ص٦٢. الجرجاني، **درج الدرر**، ج١، ص٥٨٢. ومحمد رشيد رضا، **المنار**،ج٧،ص٧٥–٦٥. وسيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج٣،ص٣٢–٣٣. وعبد الكريم الخطيب، **التفسير القرآني للقرآن**، مجلد ٤، ص١٨. ونور الدين عتر، **آيات الأحكام**، تفسير واستنباط، جامعة دمشق، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص٤٠١–٤٠٦.

الله"[1]. قال رشيد رضا:"هذه الأخبار وغيرها تدل دلالة قاطعة على أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كافة فهموا من آية المائدة أن الله تعالى حرم الخمر تحريما باتاً"[2].

وهو ما يدل على نجاح التمهيد الذي صنعته آية البقرة، وآية النساء، بحيث إنهم كانوا يترقبون تحريمها بين الحين والآخر، فلما أخبروا لم يسألوا عن الدليل وتفاصيله. والاجتناب الفوري هو الموقف اللائق بالصحابة حين يكون الدليل دالا على التحريم وهو ما جاء في الأحاديث التي ذكرت الحادثة[3].

واختار الطباطبائي قلب هذا الاستدلال، وجعل الآية دليلاً على أن بعض الصحابة لم يعمل بالآيات السابقة المحرمة للخمر، لذا أنزلت آية المائدة " تشديداً على الناس لتساهلهم في الانتهاء عن هذا النهي الإلهي، وإقامة حكم الحرمة"[4]. واستدل لذلك بالاستفهام في قوله تعالى:(فهل أنتم منتهون) الذي حمله على التوبيخ، قال:"هو استفهام توبيخي، فيه دلالة ما على أن المسلمين لم يكونوا ينتهون عن المناهي السابقة عن هذا النهي، وأن بعض المسلمين كما يُشعر بهذا لسان الآيات – لم يكونوا منتهين عن شربها ما بين الآيات السابقة **المحرمة** وبين هذه الآيات"[5]. ورأى غيره أن "هذا القول غير مدعوم بحجة، وليس إلا لتصحيح شرب أولئك الرجال من الصحابة وجعله قبل التحريم"[6].

وهذا الكلام محض تكلف بعد الحجج المختلفة التي سبق بيانها.

---

١ –أحمد، **المسند**، ج٢٠، ص٢٣٤. حديث ١٢٨٦٩.

٢ –محمد رشيد رضا، **المنار**، ج٧،ص٦٧.

٣– الطباطبائي، **الميزان**، ج٦،ص١٢٤. بتصرف. وهذا الدفاع إنما يتجه لإثبات أن عامة الصحابة قد امتثلوا للأمر الإلهي بتحريم الخمر، وليس لإثبات عدم وقوع شرب الخمر من بعض الأفراد بعد تحريمها، وقد عوقبوا فيها من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وحال الخمر في هذا كحال أي محرم شرعي يرتكبه بعض أفراد المجتمع الإسلامي.

٤ –الطباطبائي، **الميزان**، ج١، ص١٣٥.

٥ –**المرجع السابق**، ج٦،ص١٢٤. بتصرف.

٦ –الأميني، **لغدير**، ج٧،ص١٠٢ انظر الرابط

http://www.rafed.net/books/aqaed/al-qadir–٧/١١.html

فــرع: فهم عمر بن الخطاب

يتفرع عن فهم الصحابة فهم خاص لعمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان مهتماً بشأن تحريم الخمر، فقد استمر يستنزل تحريمها كلما قرئت عليه آية من الآيات المتعلقة بها، فلما نزل الوحي بآية المائدة توقف عن طلب البيان الشافي في الخمر، لأن آية المائدة حسمت أمر تحريم الخمر، وقد سجل العلماء مسألة تحريم الخمر كإحدى موافقات عمر للقرآن"[1].

ومن المستغرب ذهاب بعض مفسري الشيعة إلى أن سؤال عمر للبيان الشافي دليل على أنه يتأول في الآيات الماضية ليبقى يشرب الخمر لذا بقي غير قانع بما نزل من الآيات، وبقي يسأل البيان الشافي، ولم يتركها إلا بعد نزول آية المائدة، مستدلين بقوله:انتهينا"[2] بعد نزولها. وما سبق بيانه يرد هذه الشبهة. قال محمد أبو زهرة:" ولقد كان عمر رضي الله عنه يحس بأن شرب الخمر لا يسوغ في الإسلام، ولذا كان يدعو الله قائلاً: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً"[3].

* * *

١ –انظر علي بن محمد بن الأثير الجزري، **أسد الغابة بمعرفة الصحابة**، دم،دط،كتاب الشعب، ج٤، ص١٦٠. وحامد ابن علي الدمشقي الحنفي، **الدر المستطاب في موافقات عمر بن الخطاب وعلي أبي تراب، وترجمتهم مع عدد من الأصحاب**، تح: مصطفى صميدة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ٦٩. وابن عقيلة المكي، **الزيادة والإحسان في علوم القرآن**، ج١، ص٣١٨.

٢ –انظر القمي المشهدي، **كنز الدقائق**، ج٢، ص٣٢٢–٣٢٣. والأميني **اجتهاد عمر في الخمر**، ص١–٢.

٣ –محمد أبو زهرة ، **زهرة التفاسير**، ج٢، ص٦٩٧.

المبحث الرابع

التاريخ لنزول آية التحريم

تبين مما مضى اختلاف العلماء في الآية المحرمة للخمر، وتبعاً لذلك اختلفت آراؤهم في زمن تحريم الخمر، فمن قال بأنها حرمت بآية الأعراف قال بتحريمها في مكة قبل الهجرة ، ومن رأى أن آية البقرة هي المحرمة ذهب إلى أنها في السنة الثانية للهجرة، أما القائلون بأن المحرم للخمر آية المائدة– وهو الراجح كما سلف– فاختلفوا في زمن تحريم الخمر على أقوال، وفي هذا المبحث يورد الباحث الأقوال في زمن تحريم الخمر مع مناقشة كل قول.

القول الأول: إن تحريم الخمر كان في السنة الثانية، قال:" ابن حجر: "وزعم الواحدي[1] أنه عقب قول حمزة: إنما أنتم عبيد لأبي"[2]. قال القسطلاني:"يعني سنة اثنتين"[3]. والواقع أن الواحدي رغم إيراده القصة في سبب نزول آية المائدة إلا أنه أورد معها أسباب النزول الأخرى الواردة في الآية[4]، ولم يقل بعد هذه القصة: " فنزلت الآية"، وإنما قال:"وكانت هذه القصة من الأسباب الموجبة لنزول تحريم الخمر"[5]، وفرق بين كونها من الحوادث المؤدية إلى تحريم الخمر وبين كونها سبب نزول يثبت به تأريخ نزول آية الخمر. قال ابن عطية: "وأمر الخمر إنما كان بتدريج ونوازل كثيرة منها قصة حمزة حين جبّ الأسنمة وقال للنبي صلى الله عليه وسلم :وهل أنتم إلا عبيد لأبي"،ثم لم تزل النوازل تحزب الناس بسببها حتى نزلت هذه الآية"[6]. يعني آيةَ المائدة.

---

١ –الواحدي، **أسباب النزول** ، ص٢١١.

٢ –ابن حجر، **فتح الباري**، ج٨،ص١٣٣. وقول حمزة في حديث طويل بعد شربه الخمر وضربه ناقتي علي بن أبي طالب تقدم تخريجه.

٣ –القسطلاني، **المواهب اللدنية**، ج٣، ص٢٣٦.

٤ –الواحدي **أسباب النزول**، ص٢٠٨– ٢١٠.

٥ **–المرجع السابق**، ص٢١١.

٦ –ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٢، ص٢٣٣.

القـول الثـاني: إن الخمـر حرمـت بعـد غـزوة أحـد فـي سـنة ثـلاث للهجـرة. قـال مقاتـل:"وأنـزل الله تحريمهمـا بعـد هـذه الآيـة[1] بـسنة"[2].وهـو الأشـهر كمـا قـال ابـن عاشـور[3]. وقـال ابـن تيميـة:"إن الخمـر حرمـت سـنة ثـلاث بعـد أحـد باتفـاق الناس"[4]. ومـا ننقله من الخلاف ينفي الاتفاق الذي ذكره شيخ الإسلام.

القـول الثالـث: إن التحـريم كـان بعـد غـزوة الأحـزاب، ودلـيهم مـا روي عـن قتـادة قوله:"نزل تحريم الخمر في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب"[5].

ويشتمل هذا القول على رأيين، الأول من رأى أنها سـنة أربـع للهجـرة، والثاني من رأى أنها سنة خمس للهجرة.

أ– من رأى أنها آخر سنة أربع، ذكره ابن الجزري احتمالاً[6]، ورجحه ابن إسحق[7]، وابن عاشور[8].

ب–من رأى أنها سـنة خمس للهجـرة. وهـذا الاخـتلاف تابع للـراجح فـي عـام غـزوة الأحزاب. قـال ابـن عاشـور:"واتفـق أهـل الأثـر علـى أن تحـريم الخمـر وقـع فـي المدينـة بعـد غزوة الأحزاب بأيام أي في آخر

سنة أربع أو سنة خمس على الخلاف في عام غزوة الأحزاب"[9].

---

١ –يعني آية البقرة.

٢ –مقاتل بن سليمان الأزدي ، **تفسير مقاتل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج١، ص١١٦.

٣ –انظر ابن عاشور **التحرير والتنوير**، ج٧،ص٢٢. وانظر ابن حزم **الإحكام**،ج٤،ص٤٩٩. والبروسـوي، **تنوير الأذهان**، ج١،ص٤٤٤. وسيد قطب، **في ظلال القرآن**،ج٢،ص٩٧٢.

٤ –ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١٤،ص١١٧.

٥ –الطبري، **جامع البيان**، ج١، ص٦٧٠. السيوطي، الدر المنثور، ج٢،ص٥٦١. البغوي، ج١،ص١٩١. والخازن، علاء الدين علي بن محمد، (ت٧٤١هـ/١٣٤١م)، **لباب التأويل في معاني التنـزيل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤هـ/١٤٢٥م، ج١،ص١٤٨. وصديق حسن خان، **فتح البيان**، ج١، ص٤٤٠. وانظر اطفيش محمد يوسف، **تيسير التفسير**، ج١، ص٣٣٠. وانظر محمد رشيد رضا، **المنار**، ج٧،ص٦٧.

٦ –ابن الجزري، **أسد الغابة**، ج٢، ص١٣.

٧ –محمد رشيد رضا، **المنار**، ج٧،ص٦٧.

٨ –ابن عاشور،**التحرير والتنوير**، ج١،ص٣٣٩.

٩ –**المرجع السابق**، ج١،ص٣٣٩.

واتفاق أهل الأثر الذي نقله ابن عاشور يتناقض مع ما سبق ونقله من أن القول بالسنة الثالثة للتحريم هو المشهور[1].

وإذا ثبت أن الآية المحرمة لها هي آية المائدة يكون قولهم بالأحزاب بدون دليل.

القول الرابع: إن التحريم كان سنة الحديبية، قال رشيد رضا:" وقال الدمياطي في سيرته: كان تحريمها عام الحديبية، أي سنة ست"[2]. ولم يذكروا عليه دليلاً.

القول الخامس: إن التحريم كان عام الفتح، وهو رأي ابن حجر، ووافقه القسطلاني، وهو ما يرجحه الباحث.

وقبل سوق أدلة هذا الرأي يناقش الباحث الأقوال الأخرى.

مناقشة الأقوال

أما القول بأنها في السنة الثانية، فمردود قال ابن حجر:" وحديث جابر يرد عليه"[3] قال القسطلاني:"يعني قوله اصطبح ناس الخمر يوم أحد فقتلوا من يومهم جميعا شهداء"[4].

أما القول بأنها في السنة الثالثة فمردود، وربطه بأحد ليس دليلاً على أنها بعد أحد مباشرة، ولعل من ذهب إلى هذا الرأي بناه على حديث جابر السابق، فإن تمامه قول جابر:"وذلك قبل تحريمها". فإنه قد يفهم منها أن هذا كان قبل تحريمها مباشرة قال العيني:"وهذا الحديث يدل على أن تحريم الخمر كان بعد غزوة أحد في شوال سنة ثلاث للهجرة"[5]. والحديث يدل على إباحتها إلى أحد، فأما أن يدل على تحريمها بعد أحد مباشرة فلا دلالة فيه، ولعل جابراً كان يتحدث عن تبرئة من استشهد في أحد، ولم يقصد تعيين الوقت. وقد أثبت ابن حزم أنها شربت بعد ذلك فقال:" وتنادُمُ الصحابة في

---

١ –قارن ابن عاشور **التحرير والتنوير**،ج١،ص٣٣٩ مع المرجع نفسه ج٧، ص٢٢.

٢ –محمد رشيد رضا، **المنار**، ج٧،ص٦٧.

٣ –فتح الباري، **فتح الباري**، ج٨،ص١٣٣.

٤ –القسطلاني، **المواهب اللدنية**، ج٣، ص٢٣٦. والحديث تقدم تخريجه ص٢٢.

٥ –بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،دم، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ج١٥، ص١٣٤.

المدينة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما وقع من التخليط في الصلاة[1]– أشهر من أن يجهله من له علم بالأخبار، وكل ذلك يعلمه ولا ينكره عليه السلام"[2].وحادثة التخليط في الصلاة متأخرة عن أحد، وهي سبب نزول آية النساء، وقد نزلت قبل آية المائدة، فلا يصح أن يكون التحريم بآية المائدة، ويكون بعد أحد مباشرة. وقال ابن حزم: "وقد شربها أفاضل الصحابة رضي الله عنهم وأهديت إلى النبي صلى الله عليه وسلم"[3]. وحوادث إهداء الخمر للنبي صلى الله عليه وسلم استمرت إلى عام الفتح كما سيأتي.

أما القول الذي يربط بين غزوة الأحزاب ونزول تحريم الخمر، فلم يجد الباحث دليلاً عليه سوى ما روي عن قتادة، وهو ترجيح تابعي، يحتاج بنفسه إلى دليل. ويرد عليه بما مضى من تقدم نزول آية النساء على آية المائدة.

أما القول بأنها سنة الحديبية سنة ست للهجرة، فلم يذكر أصحابه دليلاً عليه. وإذا كانت سورة النساء قد نزلت في السنة السابعة بعد الحديبية على ما رجح صاحب المنار– تكون آية المائدة قد نزلت بعدها، فلا تكون الخمر قد حرمت قبل سنة سبع للهجرة.

ويرجح الباحث ما ذهب إليه ابن حجر من أن الراجح في وقت تحريم الخمر أنها حرمت عام الفتح قبل الفتح، والفتح كان في رمضان من سنة ثمان[4]، قال القسطلاني:"وآية تحريم الخمر نزلت في عام الفتح قبل الفتح"[5]. وإذا كان الخلاف في نزول سورة المائدة بين عام ثمانية وعام تسعة، فيجمع بين الرأيين بأن بعض السورة

---

١ –يشير إلى حادثة سبب نزول آية النساء.

٢ –ابن حزم، **الإحكام**، ج٤،ص٤٩٩.

٣ –**المرجع السابق**، ج٧،ص٤٨٢.

٤ –انظر محمد بن يوسف الصالحي الشامي، **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**،تح:عادل عبد الموجود، وعلي معوض، بيروت،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٥،ص٢٦٥.

٥ –أحمد بن محمد القسطلاني،(ت٩٢٣هـ) **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، مع شرحها للزرقاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٣،ص٢٣٦. وانظر بالمعنى نفسه، أحمد بن محمد القسطلاني، **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج١٠،ص١٩٠.

قد نزل في العام الثامن، واستمر نزولها في العام التاسع، وتكون آيات الخمر من أوائل ما نزل من سورة المائدة.

ويسرد الباحث الأدلة لذلك:

الأول: ثبوت تأخر نزول سورة المائدة، فعن جبير بن نفير قال: دخلت على عائشة فقالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: قلت: نعم، قالت: فإنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه"[1]. وهي في السنة الثامنة أو التاسعة على الخلاف في ذلك[2].

الثاني: ثبوت تأخر تحريم التجارة في الخمر، ففي حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري: "فمن أدركته هذه الآية فلا يشرب ولا يبع"، وثبت في الصحيح عن جابر بن عبدالله "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله حرم بيع الخمر والأنصاب والميتة والخنزير والأصنام"[3]. ويجمع بين الحديثين بالقرب الزمني بين نزول تحريم الخمر ويوم الفتح، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم بيعها مقارناً لشربها، ثم لما اجتمع الناس في مكة استثمر النبي عليه السلام وجودهم ليؤكد حرمة بيع الخمر. وهو ما تؤكده الأحاديث التي فيها سؤالُ بعض من كان يتاجر في الخمر رسولَ الله عن بيعها بعد تحريمها، وكلها كان عام الفتح، وهي الأدلة التالية.

الثالث: حديث ابن عباس واستدل به ابن حجر على تحريمها عام الفتح، قال ابن حجر: "والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان، لما روى أحمد من طريق عبدالرحمن بن وعلة قال: "سألت بن عباس عن بيع الخمر، فقال "كان لرسول الله صلى

---

١ –أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، كتاب التفسير، باب سورة المائدة، قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم) المائدة ٣ رقم الحديث (١١٠٧٣)، ج١٠،ص٧٩، تح:شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م. وأحمد بن حنبل(ت ٢٤١هـ)، **المسند**، تح: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ج٤٠، ص٣٥٣. رقم الحديث (٢٥٥٤٧)، وقال المحقق: إسناده صحيح).

٢ –انظر محمد رشيد رضا، **المنار**،ج٢،ص٣٢٢.

٣– مسلم، **الصحيح**،كتاب المساقاة، باب تحرم الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم الحديث(١٥٨١)، ص٤٠٤.

الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو من دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال: يا فلان أما علمت أن الله حرمها؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال: بعها. فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها"[1].

وعدم علم ذلك الصحابي بتحريم الخمر دليل على قرب تحريمها من يوم الفتح. قال النووي:"والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك"[2].

الرابع: حديث تميم الداري قال ابن حجر:"حديث تميم الداري أنه كان يهدي لرسول الله صلى كل عام راوية خمر، فلما كان عام حرمت جاء براوية فقال: أشعرت أنها قد حرمت بعدك؟ قال: أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها؟ فنهاه"[3]. ويستفاد من حديث تميم تأييد الوقت المذكور فإن إسلام تميم كان بعد الفتح"[4].

الخامس: حديث جابر بن عبد الله قال : كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين، فحمل منها بمال، فقدم بها المدينة، فلقيه رجل من المسلمين فقال: يا فلان إن الخمر قد حرمت، فوضعها حيث انتهى على تل، وسجّى عليها بأكسية، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت ؟ قال:أجل، قال: لي أن أردها على من ابتعتها منه ؟ قال: لا يصلح ردها، قال: لي أن أهديها إلى من يكافئني منها ؟ قال: لا. قال : فإن فيها مالاً ليتامى في حجري قال: إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم"[5].

---

١ –ابن حجر، **فتح الباري**،ج٨، ص١٣٣. والحديث عند مسلم، **الصحيح**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم الحديث(١٥٧٩)،ص٤٠٣.

٢ –النووي،**شرح النووي على صحيح مسلم**،ج١٠،ص١٩١.

٣ –الطبراني، سليمان بن أحمد: **المعجم الكبير**، الموصل:مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤–١٩٨٣م، ج٢، ص٥٧. وقال الهيثمي، إسناده متصل صحيح. الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٤، ص١٥٧.وصححه أحمد شاكر في تخريج الطبري، انظر الطبري، **جامع البيان**،ج ٤،ص٢١٦،

٤ –ابن حجر، **فتح الباري**، ج٨،ص١٣٣.

٥ – أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي، دمشق، دار المأمون، ط١، ١٩٨٥م،ج٣،ص٤٠٤. قال الهيثمي:"رواه أبو يعلى وفي الطبراني الأوسط طرف منه بمعناه وفي إسناد الجميع يعقوب القمي، وعيسى بن جارية، وفيهما كلام وقد وثقا". الهيثمي:**مجمع الزوائد**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج٤، ص٩١.

وذكر مال البحرين يدل على تأخر هذا الحدث فإن النبي صلى الله عليه وسلم وجّه العلاءَ بن الحضرمي إلى البحرين ليدعو أهلها إلى الإسلام أو الجزية سنة ست[1] أو ثمان من الهجرة[2]. فيكون أول مال من البحرين سنة سبع للهجرة على الأقل.

السادس: ما ذكر ابن اسحق من شعر حسان بن ثابت يوم الفتح[3]، وفيه ذكر الخمر ومحاسنها، ومن هذه الأبيات قوله:

كأن خبيئةً من بيتِ رأسٍ يكون مزاجها عسلٌ وماء إذا ما الأشربات ذكرن يوماً فهن لطيّب الراح الفداء

ونشربها فتتركنا ملوكاً وأُسْداً لا ينهنهنا اللقاء(٤)

ولو كانت حراماً حينها لما ذكرها حسان بن ثابت في قصيدة فيها الفخر بالإسلام والدفاع عن النبي عليه السلام.وقد اختلف العلماء في وقت قول تلك القصيدة،فقال ابن هشام: "قالها حسان قبل الفتح"[5]، وقال ابن كثير:" والذي قاله متوجه، لما في أثناء

---

١ –علي بن محمد بن الأثير الجزري (٦٣٠هـ)، **الكامل في التاريخ**،بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م،ج٢،ص١٤٦. وانظر محمود شيت خطاب، **سفراء الرسول صلى الله عليه وسلم**، بيروت، مؤسسة الريان،جدة، دار الأندلس الخضراء، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص٦٠٣. والجدول الزمني ص١٧.

٢ –انظر ابن هشام ج٤، ص ٥٧٦. وانظر محمد حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**،بيروت، دار النفائس، ط٤، ١٤٠٣/١٩٨٣م، ص ١٤٤.

٣– محمد بن إسحق المطلبي (ت١٥١)، **السيرة النبوية**، تح:أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ج٢، ص٥٣٨. ورأى أحمد بن زيني دحلان أنها قيلت قبل الفتح لكن النبي عليه السلام استنشدها يوم الفتح فأنشدت، أحمد بن زيني دحلان، **السيرة النبوية**، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م، ص٢٨٩.

٤ –الخبيئة الخمر المخبوءة المصونة في دنانها، وبيت رأس بلدة في إربد من شمال الأردن، معنى الأبيات أن الشراب كله فداء لها لتلك الخمر الخاصة التي كان يؤتى بها من منطقة بيت رأس، وهي خمر يحس شاربها بأنه كالملوك، وحين لقاء العدو كالأسود.

٥ –عبد الملك بن هشام المعافري، (ت٢١٨) **السيرة النبوية**،تح:عادل عبد المقصود، ومحمد معوض، مطبعة العبيكان، ج٤، ص٣٨. وفي كل الطبعات عدا ما اعتمدنا :"قالها حسان يوم الفتح"، وهو خطأ، والتدقيق من ابن كثير.انظر إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م)،**السيرة النبوية** ،دم،دار الفكر،ج٣، ص٥٨٨. وسليمان بن موسى الكلاعي (ت ٦٣٤هـ)، **الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء**، تح:محمد كمال الدين، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٢،ص٢٣٣.

القصيدة مما يدل على ذلك"[1]. قال الكلاعي:" "وقول ابن هشام: إن حسان قال هذا قبل الفتح ظاهر في غير ما شيء من مقتضياته، ومن ذلك مقاولته لأبي سفيان وهو ابن الحارث بن عبد المطلب ... وكذلك ذكر ابن عقبة أن حسان قاله في مخرج رسول الله إلى مكة"[2]. وقال الصالحي:" وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قيل أسلم في السفر، وهذا مما يقوي أن بعض هذه القصيدة قالها قبل السفر للفتح"[3]. واختار ابن القيم أنها في عمرة الحديبية[4]. والحديبية كانت في آخر سنة ست للهجرة، وعمرة القضاء كانت عام سبع للهجرة على الراجح[5]. وهذا الشعر مع سكوت النبي عليه السلام– عنه يدل على أن الخمر حتى ذلك الحين لم تكن محرمة.

وبهذا يترجح لدى الباحث أن المحرِّم للخمر هو آية المائدة، وأن نزولها كان في السنة الثامنة للهجرة قبل الفتح. وكل من شربها أو باعها أو تصرف فيها قبل ذلك الوقت فشربه وبيعه وتصرفه فيها حلال. والله أعلم.

* * *

---

١ –ابن كثير، **السيرة النبوية**،ج٣، ص٥٨٨.

٢ –الكلاعي **الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء**، ج٢،ص٢٣٣.

ويعني بالمقاولة الرد على هجاء أبي سفيان بن الحارث للنبي وفيها يقول حسان:

هجوتَ محمداً فأجبتُ عنه وعند الله في ذاك الجزاء

وانظر في حركة المهاجاة بين شعراء مكة وشعراء النبي صلى الله عليه وسلم كتاب نزيه محمد اعلاوي، **الدعوة والإعلام في السيرة النبوية**، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص١٢٨.

٣– الصالحي، **سبل الهدى والرشاد**،ج٥، ص٣٠٠.

٤– محمد بن أبي بكر قيم الجوزية (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تح: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط١٥، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٣،ث٤١٦.

٥ –انظر علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦)، **جوامع السيرة**،تح: إحسان عباس وناصر الدين الأسد، لاهور، المطبعة العربية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص٢٠٧. ومحمد بن عبد الوهاب، **مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم**، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ص ٣٢٤.

الخاتمة

في نهاية الدراسة يلخص الباحث أبرز ما توصل إليه في دراسته، وهي كالأتي:

١- سعة مساحة الخلاف في الآية المحرمة للخمر وكذا في توقيت تحريمها خلافاً لما هو مشتهر.

٢- الراجح في المحرم للخمر أنهما الآيتان ٩٠-٩١ من سورة المائدة، ودلالة ألفاظهما على التحريم دلالة قطعية.

٣- القول بتحريم الخمر بآية البقرة ليس رأياً شاذاً بل رجحه كثير من العلماء، ورأى احتماله -من غير ترجيحه- عدد آخر.

٤- دقة علماء اللغة والمفسرين في التحقق من المفردة اللغوية، وحرصهم على التماس الشاهد اللغوي الثابت الدال على المفردة، واتضح هذا من كلام ابن الأنباري وثعلب في نقاشهم لتفسير آية الأعراف.

٥- هناك فرق بين من رأى تحريم الخمر بآية الأعراف ٣٣ وحدها، وبين من ذهب إلى تحريمها بمجموع آيتي الأعراف ٣٣ والبقرة ٢١٩.

٦- كانت الخمر قبل تحريمها مباحة فلا حرج على أحد من الصحابة في شربها قبل التحريم.

٧- تأخر نزول آية المائدة المحرمة للخمر إلى السنة الثامنة للهجرة، وهو وقت تحريمها قبل فتح مكة.

٨- الأهمية العملية لمباحث النزول وبخاصة المكي والمدني وعلم أول ما نزل وآخر ما نزل، وأسباب النزول، وتأثيرها في النظر والترجيح الفقهي في آيات الأحكام.

٩- الحاجة إلى تلمس منهج واضح عند علمائنا لكيفية توثيق زمن تنزل الأحكام باستخدام علوم السيرة والسنة والتاريخ.

١٠- ميل مفسري الشيعة بعامة إلى القول بتقدم تحريم الخمر زمنياً، في مكة أو بعد الهجرة بقليل، مع ما ينبني عليه من نسبة بعض الصحابة إلى شرب الخمر بعد علمهم بتحريمها.

١١- ليس كل من قال بتقدم تحريم الخمر طرد لوازم هذا القول، بل لم يخطر لهم ببال كما يظهر من كلامهم.

١٢- حرص بعض العلماء على التماس لفظ التحريم الصريح رداً على بعض المشككين أدى بهم إلى الميل إلى القول بتحريم الخمر بآية البقرة بالإضافة إلى قولهم بتحريمها بآية المائدة.

هذا وبالله تعالى التوفيق، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحابته أجمعين.

* * *

المصادر والمراجع:

١. محمود بن عبد الله الآلوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت،دار إحياء التراث العربي،

٢. علي بن محمد بن الأثير الجزري، **أسد الغابة بمعرفة الصحابة**، دم،دط،كتاب الشعب،

٣. علي بن محمد بن الأثير الجزري، **الكامل في التاريخ**،بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م

٤. محمد بن اسحق المطلبي، **السيرة النبوية**، تح:أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م

٥. كتاب نزيه محمد اعلاوي، **الدعوة والإعلام في السيرة النبوية**، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م،

٦. محمد بن عبد الرحمن الإيجي، **جامع البيان في تفسير القرآن**، تحقيق:عبد الحميد هنداوي، بيروت،دار الكتب العلمية،٢٠٠٤/١٤٢٤م، (ط١)

٧. محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**،بيت الأفكار الدولية، مجلد واحد

٨. بدران أبو العينين بدران، **الشريعة الإسلامية تاريخها، ونظرية الملكية والعقود**، دم، مؤسسة شباب الجامعة، دط، ١٩٨٦م

٩. إسماعيل حقي البروسوي: **تنوير الأذهان من تفسير روح البيان**، دمشق ،دار القلم

١٠. الحسن بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل**، بيروت،دار المعرفة،(١٤٠٦-١٩٨٦)،(ط١).

١١. برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دم، ط١، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م

١٢. البيضاوي، عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بتفسير القاضي البيضاوي**، بيروت، مؤسسة شعبان، دط، دت،

١٣. **الجامع الصحيح "سنن الترمذي"**، تح:شعيب الأرناؤوط وجمال عبد اللطيف، دمشق، الرسالة العالمية،ط١، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م

١٤. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ/١٣٢٨م)،**مجموع الفتاوى**،جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي، ١٣٩٨هـ

١٥. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت ٨٧٥/١٤٧٠م) ، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، بيروت ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات..

١٦. عبد القاهر الجرجاني، **درج الدرر في تفسير القرآن العظيم**، تح:طلعت الفرحان ، الأردن،دار الفكر، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩).

١٧. أحمد الجزائري، **قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر**، النجف، مطبعة النعمان، دط، دت

١٨. عبد الرحمن بن علي بن الجوزي **نواسخ القرآن**، ت:محمد أشرف الملباري، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٩. عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،

٢٠. ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي،**التسهيل لعلوم التنزيل**،بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م،

٢١. أحمد بن علي الجصاص،**أحكام القرآن**،بيروت،دار الكتاب العربي، ط١.

٢٢. ابن حجر العسقلاني =، **تقريب التهذيب**، سوريا، دار الرشيد، ط١، ١٩٨٦)

٢٣. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مكتبة العبيكان،ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

٢٤. علي بن حزم الأندلسي، **جوامع السيرة**،تح: إحسان عباس وناصر الدين الأسد، لاهور، المطبعة العربية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

٢٥. علي بن حزم الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الجيل، ط٢، ١٩٨٧م

٢٦. علي بن حزم الأندلسي، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، تحقيق:عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م،

٢٧. أحمد بن حنبل، **المسند**،بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٢٨. محمد حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**،بيروت، دار النفائس، ط٤، ١٤٠٣/١٩٨٣م

٢٩. سعيد حوى،**الأساس في التفسير**، القاهرة، دار السلام، ط٥، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣٠. محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

٣١. الخازن، علاء الدين علي بن محمد،**لباب التأويل في معاني التنزيل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤هـ/١٤٢٥م

٣٢. محمد الخضري بك، **تاريخ التشريع الإسلامي**، دم، دار الفكر، ط٨، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م

٣٣. محمود شيت خطاب، **سفراء الرسول صلى الله عليه وسلم**، بيروت، مؤسسة الريان، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

٣٤. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**،بيروت، دار الكتاب العربي، دط،

٣٥. عبد الكريم الخطيب، **التفسير القرآني للقرآن**، القاهرة، دارا لفكر العربي، ط١، ١٩٧٦م،

٣٦. مصطفى سعيد الخن، **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيه**، دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٣٧. حامد بن علي الدمشقي الحنفي، **الدر المستطاب في موافقات عمر بن الخطاب وعلي أبي تراب، وترجمتهم مع عدد من الأصحاب**، تح: مصطفى صميدة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م،

٣٨. محمد محمد داود، **معجم الفروق الدلالية في القرآن**، القاهرة، دار غريب، ط١، ٢٠٠٨م،

٣٩. أحمد بن زيني دحلان، **السيرة النبوية**، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م.

٤٠. محمد بن عمر الرازي،**مفاتيح الغيب**،بيروت،دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

٤١. محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم** الشهير بتفسير المنار،بيروت، دار المعرفة، مصورة عن الطبعة الأولى.

٤٢. ، محمد بن عبد الله الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، تح:محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دط، دار المعرفة

٤٣. إبراهيم بن السري الزجاج،**معاني القرآن وإعرابه**، تح:عبد الجليل شلبي، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). (ط١)

٤٤. محمود بن عمر الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دم، ط١، دار الفكر

٤٥. مصطفى إبراهيم الزلمي،**التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن**، الأردن، مكتبة وائل، ط١، ٢٠٠٦م

٤٦. محمد أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط١،١٩٧٤م،

٤٧. مصطفى زيد، **النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية**، المنصورة، دار الوفاء، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م،

٤٨. علي بن محمد السخاوي، **تفسير القرآن العظيم**، تح:موسى مسعود،وأشرف القصاص، القاهرة، دار النشر للجامعات، ودار ابن حزم، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

٤٩. السجستاني محمد بن عزيز، **غريب القرآن**، دم،دط، طلاس للدراسات والترجمة والنشر.

٥٠. شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط** بيروت، دار المعرفة، دط،دت.

٥١. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المملكة العربية السعودية، مركز صالح بن صالح، ١٤١٢ /١٩٩٢م.

٥٢. أبو السعود محمد بن محمد العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م

٥٣. نصر بن محمد السمرقندي،**بحر العلوم** (بيروت:دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣-١٩٩٣م)

٥٤. أحمد بن يوسف السمين الحلبي **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، دمشق دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٥٥. جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين، **الإتقان في علوم القرآن**، (أبو ظبي: مؤسسة النداء، ط١، ٢٠٠٣)

٥٦. السيوطي، جلال الدين بن كمال الدين السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م

٥٧. جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي: **تفسير القرآن الشهير بالجلالين**، بيروت، دار العلم للملايين، دط، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٥٨. محمد متولي الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، مؤسسة أخبار اليوم،ج٢.

٥٩. أحمد بن محمد الشهاب الخفاجي: ، **عناية القاضي وكفاية الراضي**.(بيروت الكتب العلمية ط١،١٤١٧هـ/١٩٩٧م)

٦٠. محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير** ،بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م،(ط١)

٦١. محمد علي الصابوني، **روائع البيان في تفسير آيات الإحكام**،بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، ط٣، ١٤٠٠هـ، ١٩٩٠م.

٦٢. محمد بن يوسف الصالحي ،**سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**،تح:عادل عبد الموجود، وعلي معوض، بيروت،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦٣. أحمد بن محمد الصاوي المالكي،**حاشية الصاوي على تفسير الجلالين**، دار الفكر، دم، دار الفكر،دط، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٦٤. محمد حسين الطباطبائي ،**الميزان في تفسير القرآن**، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط٢، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

٦٥. الطبراني، سليمان بن أحمد، **تفسير الطبراني**، تحقيق: هشام البدراني، الأردن، دار الكتاب الثقافي، ط١، ٢٠٠٨

٦٦. الطبراني، سليمان بن أحمد: **المعجم الكبير**، الموصل:مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤-١٩٨٣م

٦٧. الفضل بن الحسن الطبرسي، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، إيران، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، دط، ١٩٩٦

٦٨. محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح:محمود وأحمد شاكر،دم، ط٢، دت

٦٩. سليمان بن داود الطيالسي، المسند، بيروت،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

٧٠. عمر بن علي بن عادل الدمشقي ، **اللباب في علوم الكتاب**، تح:عادل عبد الموجود وزملاؤه، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٧١. محمد الطاهر بن عاشور، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد في تفسير الكتاب المجيد**،تونس، الدار التونسية، دط، ١٩٨٤م، ج

٧٢. العاملي محمد بن الحسن، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط، دت،

٧٣. عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، **تفسير القرآن** تح: مصطفى مسلم، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٧٤. محمد بن عبد الوهاب، **مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم**، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

٧٥. نور الدين عتر، **آيات الأحكام، تفسير واستنباط**، جامعة دمشق، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٦. محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، دم، دار الفكر

٧٧. محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، **أحكام القرآن**، بيروت، دار الكتاب العربي، تح:عبد الرزاق المهدي، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

٧٨. عز الدين بن عبد السلام السلمي الدمشقي، **تفسير القرآن**، تح: عبد الله الوهيبي، بيروت،دار ابن حزم،١٤١٦هـ /١٩٩٦م،

٧٩. عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٨٠. محمد بن أحمد بن عقيلة المكي، **الزيادة والإحسان في علوم القرآن**، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، مركز البحوث والدراسات، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

٨١. بدر الدين محمود بن أحمد العيني ،**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،دم، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م

٨٢. محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم بن الفرس الأندلسي، **أحكام القرآن**، تح:طه بن علي بوسريح، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

٨٣. محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تح:عبد العليم الطحاوي،بيروت:المكتبة العلمية ، دط، دت.

٨٤. هارون بن موسى القارئ، **الوجوه والنظائر في القرآن الكريم**، تح:حاتم الضامن، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، دط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٨٥. محمد جمال الدين القاسمي، **محاسن التأويل** ط دار الفكر،

٨٦. قتادة بن دعامة السدوسي، **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى**، تح:حاتم الضامن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٨٧. محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة، دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢هـ

٨٨. أحمد بن محمد القسطلاني، **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م،

٨٩. أحمد بن محمد القسطلاني ،**المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، مع شرحها للزرقاني،بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م،

٩٠. مناع القطان، **مباحث في علوم القرآن**، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

٩١. سيد قطب، **في ظلال القرآن**،دار الشروق، ط١٧، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م

٩٢. الحسن بن محمد القمي، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**،دم، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، د ط، دت،

٩٣. إسماعيل بن محمد الحنفي القونوي، **حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

٩٤. محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تح: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط١٥، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

٩٥. إسماعيل بن كثير الدمشقي،**السيرة النبوية** ،دم،دار الفكر.

٩٦. إسماعيل بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**،تح:عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٩٧. سليمان بن موسى الكلاعي، **الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء**، تح:محمد كمال الدين، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٩٨. الكليني محمد بن يعقوب بن إسحق، **الفروع من الكافي**، بيروت، دار صعب، ودار التعارف، ط٣، ١٤٠١هـ

٩٩. علي بن محمد الطبري الكياالهراسي، **إحكام القرآن**، تح:محمد موسى علي وعزت علي عطية، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٠٠. محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي، **تأويلات أهل السنة**، تحقيق: فاطمة يوسف، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٠١. علي بن محمد الماوردي ، **النكت والعيون**، (بيروت:دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٢).

١٠٢. مجاهد بن جبر المخزومي، **تفسير مجاهد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م

١٠٣. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح** ، مكتبة الرشد، دط، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٠٤. محمد بن محمد رضا المشهدي ،**كنز الدقائق وبحر الغرائب**، إيران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط١، ١٣٦٧هـ،

١٠٥. عبد العال سالم مكرم، **الشواهد الشعرية في تفسير القرطبي**، عالم الكتب، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م

١٠٦. سليمان معرفي،**في علوم القرآن**، الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، ط١، ٢٠٠٣م.

١٠٧.مقاتل بن سليمان الأزدي ، **تفسير مقاتل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م،

١٠٨.مكي بن أبي طالب،**تفسير الهداية لبلوغ النهاية**، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨

١٠٩. عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١١٠. أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، تح:شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١١١. عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ/١٣١٠م)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**،بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٩هـ،٢٠٠٨م

١١٢. أحمد بن محمد أبو جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ)، **معاني القرآن الكريم**، تح:محمد علي الصابوني، مكة المكرمة، جامعة بأم القرى، ج١، ص١٧٢.

١١٣. يحيى بن شرف النووي الجامع الصحيح مع شرح النووي، (بيروت:دار الخير، ط١، ١٩٩٤).

١١٤. عبد الملك بن هشام المعافري، **السيرة النبوية**،تح:عادل عبد المقصود، ومحمد معوض، مطبعة العبيكان، ج٤، ص٣٨.

١١٥. هود بن محكم الهواري)، **تفسير كتاب الله العزيز**، تح::بلحاج شريفي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م، (ط١)

١١٦. علي بن أحمد الواحدي،،**أسباب نزول القرآن**،تح:كمال زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية،

١١٧. تاج الدين عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني،**الترجمان عن غريب القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

* * *